

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية



أحكام العدة في قانون الأسرة الجزائري  
والفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أسرة

تحت إشراف:

د/ يوب محمد

من تقديم الطالب(ة):

- بولعبايز أسماء

- مرابط مروة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ بودفع علي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ يوب محمد	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د/ مجدوب كوثر	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جوان 2023

# شكر وعرّفان



بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أفضل المرسلين " محمد صلى الله عليه وسلم "

فالشكر أولاً لله عز وجل الذي أعانني على انجاز وإتمام هذا العمل ووفقتني لطريق العلم والنور .

كما أخص بالشكر للأستاذ الفاضل المشرف على هذه المذكرة الدكتور يوب محمد على تقديمه الدعم والنصائح والإرشادات، التي كان لها كل الدور في إعداد هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص عبارة الشكر والتقدير لكل طاقم كلية الحقوق بدون استثناء. وفي الأخير أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذه الدراسة، سواء من قريب أو بعيد.



## الدعاء



قال رسول الله صل الله عليه وسلم

" من أوتي معروفا فليذكره فمن ذكره شكره ومن كتبه فقد عقره" رواه الطبراني  
الحمد لله والشكر لله حمدا طيبا مبارك فيه على توفيقنا في انجاز هذا العمل  
الذي ساهم فيه كل من قدم لنا يد العون من أساتذة وأهل وأصدقاء، اهدي هذا  
العمل إلى التي لم تبخل عليا يوما بالنصائح والدعاء إلى أمي الحبيبة رفيقة دربي  
ونور حياتي أدامها الله لنا وجعلها ممن يلبسها تاج الوقار إن شاء الله، إلى روح  
والذي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.



إلى كل من قدم لي حرفا أهدي هذا العمل المتواضع وفي الأخير إلى كل من  
تكانفنا يد بيد ونحن نسعى لقطف ثمرة تعبنا صديقتي وزميلتي في العمل  
بولعبياز أسماء.

مروة مرابط



## اهداء



إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدي بالجواب الصحيح حيرة سائله فأظهر بمساحته  
تواضع العلماء، وبرحابته سماحة العارفين

إلى قدوتي الأولى، ونبراسي الذي ينير دربي، إلى من أعطاني ولا يزال يعطيني بلا حدود،  
إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به أبي العزيز أدامه الله دخرا لي

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها، وحضنتني أحشائها قبل يديها، إلى شجرتي التي لا تذلل،  
إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين أمي الحبيبة حفظها الله

على الشموع التي تنير لي الطريق أخوتي وأخي هم شجعوني وواصلوا العطاء دون مقابل  
إلى روح جدتي الغالية التي فارقت الحياة ولم تفارق قلبي

إلى رفيقة رحلة النجاح ومن كانت مصاحبة لي اثناء دراستي زميلتي مروة

إلى من لم تربطني بها علاقة النسب بل عطر الصداقة وورد المحبة صديقتي رقية

وأخيرا وليس أخيرا أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من تكبد عناء قراءته سواء لتقييمه أو لنقده أو لزيادة عمله أو لإشباع فضوله

## أسماء بولعبايز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative flourish in purple, red, and yellow colors, featuring a central diamond shape with a yellow center and red and purple wings extending outwards.

مقدمة

## مقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صل الله عليه وسلم تسليما على آله وأصحابه أجمعين أما بعد قال سبحانه وتعالى: "

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ

مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي

ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿سورة الروم ٢١﴾

فالزواج شرع لحكم عظيمة تشمل صلاح الفرد والمجتمع والحفاظ على الأنساب حيث يعتبر عقد الزواج من اسما العقود التي يحدثها الإنسان في حياته وسماه الله بالميثاق الغليظ لكن تقتضي الحياة البشرية أن يصادق هذا الزواج خلافاً قد تكون بسيطة وقد تكون مستمرة مما يؤدي إلى حدوث الفرقة بينهم أو الطلاق كحل أخير باعتباره الوسيلة المشروعة لإنهاء العلاقة الزوجية وقد تكون الأسباب خارج عن تدخل الزوجين في حدوث الفرقة كالوفاة.

فمثلما شرع الإسلام الزواج ووضع له أسس يقوم عليها وأركان شرع أيضا الطلاق تخفيفا للمعاناة التي قد يتعرض لها أحد الزوجين أو كليهما. مصدقا لقوله تعالى: " وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما"<sup>1</sup>.

ومن بين هذه الأسس التي شرعت لحدوث الفرقة العدة الشرعية كأول أثر من أثار فك الرابطة الزوجية التي نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثاني الباب الثاني من قانون الأسرة الجزائري تحت عنوان انحلال الزواج، حيث تعتبر فترة العدة فترة انتقالية لكلا الزوجين ووسيلة للتحقق من استبراء الرحم وعدم اختلاط الأنساب وإعطاء فرصة للزوج لمراجعة زوجته في حالة وقوع الطلاق، فضلا عن كونها عبادة لله تعالى وهي أنواع مختلفة حسب سبب فك الرابطة الزوجية وحسب حالة الزوجة نفسها عن كانت حاملا أو يائسا أو حائضا كما نظمت الشريعة

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 130.

الإسلامية تنظيمًا محكمًا بتحديد بيانها والقصد منها ومدتها وفرضت أحكامًا بتحديد واجبات وحقوق المرأة المعتدة وما هدف ذلك إلا لضمان حقوق الزوجة ورفع الضرر عنها.

### - أهمية الموضوع:

\_ لاعتباره قضية حياة متعايش معها، تمس الأسرة التي تعتبر اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع.

\_ لتزايد دعاوى الطلاق ومنع التعدي على حدود الله وإبراز دور القاضي في محاصرة هذه الظاهرة.

### - أسباب اختيار الموضوع:

\_ الفضول في معرفة الاختلاف الموجود بين الفقه والقانون في أحكام العدة.

\_ لمعرفة الفوارق والثغرات المتواجدة في القانون.

\_ لكثرة انتهاك الأزواج لحقوق الله تعالى والتعدي عليها.

### أهداف الدراسة:

\_ بيان مكانة العدة وما تلعبه من دور كبير في منع التعدي على حدود الله.

\_ لمقارنة مدى أخذ المشرع الجزائري في أحكام العدة بمقاصد الفقه والشريعة الإسلامية.

### - الإشكالية:

ماهي العدة؟ وما هي آثارها؟ هل وفق المشرع الجزائري في معالجة العدة قانونًا؟ وهل قانون الأسرة موافق للشريعة الإسلامية في احتساب العدة؟

### -الدراسات السابقة:

\_ سامي بن محمد بن حسن ديوي، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة العلمية الماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، المملكة العربية السعودية، 1401، 1402هـ.

\_ سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسة العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، غزة 1428، 2007.

### -صعوبات البحث:

\_ قلة المعلومات القانونية التي تتكلم على هذا الموضوع فهي محددة بمواد قانونية قليلة غالباً ما تتكرر في كل مرجع أو مصدر نجده.

\_ ضيق الوقت الممنوح من طرف الإدارة لإنجاز المذكرة.

\_ رفض بعض المكاتب من استقبالنا وتزويدنا بالمراجع.

\_ صعوبة التعامل مع المراجع الفقهية القديمة لعدم التعود عليها.

### -المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال الموضوع الذي نحن بصدد دراسته اعتمدنا المنهج المقارن وذلك للمقارنة بين أحكام العدة قانوناً وفقهاً وكذا المنهج التحليلي لتبان أحكام العدة وأثارها.

-الخطبة باختصار:

للإجابة على الإشكالية موضوع دارستنا اعتمدنا الخطبة الآتية:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية العدة

المبحث الأول: مفهوم العدة

المطلب الأول: تعريف العدة ومشروعيتها

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع العدة

المطلب الثالث: أسباب وجوب العدة

المبحث الثاني: أنواع العدة

المطلب الأول: العدة بالأقراء

المطلب الثاني: العدة بالأشهر

المطلب الثالث: العدة بوضع الحمل

الفصل الثاني: احتساب العدة والآثار المترتبة عنها

المبحث الأول: ابتداء العدة وانقضائها

المطلب الأول: ابتداء العدة

المطلب الثاني: انقضاء العدة

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العدة

المطلب الأول: انتقال العدة وتحولها

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المعتدة

الخاتمة

# الفصل الأول

## الفصل الأول: ماهية العدة.

انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " سورة الروم ٢١

أي أن الله تعالى جعل الزواج إكمالاً لنصف الدين وجعل بين الزوجين مودة ورحمة ليسكنوا إليها، وذلك لاستمرار الرابطة الزوجية وتطور الشعوب والمجتمعات والحفاظ على ترابط الأسر وخلق روح الألفة والمحبة بين الأفراد بحيث يميل بعضهم إلى بعض.

ولكن مع مشاكل الحياة البشرية فقد اقتضت أن تكون هناك مشاكل وخلافات تؤدي إلى حدوث أشياء تغير طبيعة الحياة الزوجية منها الطلاق أو الوفاة وبالتالي يؤدي إلى الفرقة بين الزوجين، وبحيث يترتب عن الطلاق أو الوفاة آثار ومن بين هذه الآثار "العدة" وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الأول من خلال ماهية العدة التي بدورها تحوي مبحثين، الأول بعنوان مفهوم العدة والثاني أنواع العدة.

## المبحث الأول: مفهوم العدة

تعتبر العدة أثر من آثار الطلاق الذي يعد بحد ذاته نوع من أنواع فك الرابطة الزوجية، التي يجب الالتزام بها من خلال دراستنا لهذا المبحث تناولنا ثلاث مطالب، المطلب الأول (تعريف العدة ومشروعيتها) المطلب الثاني (الحكمة من تشريع العدة) والمطلب الثالث (أسباب وجوب العدة).

## المطلب الأول: تعريف العدة ومشروعيتها.

## الفرع الأول: تعريف العدة.

## أ/ لغة:

احصاء الشيء، عده يعده عدا وتعدادا وعدة وعدده، والعدد قوله تعالى: " أحصى كل شيء عددا"، له معنيان، يكون أحصى كل شيء معدودا فيكون نصبه على الحال يقال عدت الدراهم عدا وما عدا فهو معدود وعدد، كما يقال: نفضت تمر الشجر نفضا، والمنفوض نفص، ويكون معنى قوله: "أحصى كل شيء عددا"<sup>1</sup>.

\_ قال تعالى: " إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا"<sup>2</sup>.

## ب/ اصطلاحا:

أجل حدده الشارع للمرأة التي حصلت على الفرقة بينها وبين زوجها بسبب من الأسباب تمتنع عن التزوج فيه بغير زوجها الأول<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن منصور، لسان العرب، مجلد 09، طبعة جديدة محققة، دار صادر بيروت، سنة 1863، ص 56.

<sup>2</sup> سورة التوبة، الآية 36.

<sup>3</sup> محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط 2، 1397 هـ - 1977، ص 627.

- \_أجل ضرب شرعا لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، أو هي تتريص (انتظار) يلزم المرأة عند زوال النكاح وشبهة المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت<sup>1</sup>.
- \_ اسم لمدة تتريص بها المرأة عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فؤاده لها إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر.
- فإذا حصلت الفرقة بين الرجل وزوجته فلا تنقطع العلاقة الزوجية من جميع الوجوه، بمجرد حصول الفرقة، بل تتريص المرأة وتنتظر، فلا تتزوج غيره حتى تنتهي المدة التي حددها الشرع<sup>2</sup>.
- \_ هي الأجل الذي أوجبه الشارع على الزوجة التي فارقتها زوجها لانقضاء ما بقي من آثار بعد الفراق<sup>3</sup>.
- \_ هي المدة المعمولة التي تمكثها المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها<sup>4</sup>.
- ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أنه توجد عبارات وآراء مختلفة في تعريف العدة، إلا أن جميعها يدور حول مفهوم واحد لا يمكن الاختلاف أو النزاع فيه، وأفضل التعارف.

### -تعريف الفقهاء القدامى للعدة:

عرفها الفقهاء القدامى كما يلي:

<sup>1</sup> بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للمذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون الزواج والطلاق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ببيروت، ب.ط، الجزء الأول، بدون سنة، ص 455.

<sup>2</sup> عبد الله عبد الرحمن السعيد، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية وما يليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005، الطبعة الأولى، عمان، 1433هـ\_2012م، ص 233.

<sup>3</sup> الدكتور بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري مقدمة الخطبة\_الزواج\_الطلاق\_الميراث\_الوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ط5، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، 2007، ص 369.

<sup>4</sup> محمد رواس قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ط الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1416هـ\_1996م، ص 276.

## أ/ عند الحنفية:

تريص يلزم المرأة عند زوال النكاح (وأن كان فاسدا) المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت فهو إذا اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح<sup>1</sup>.

## ب/ عند المالكية:

يقول إن العدة مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة أو موت الزوج أو فساد النكاح، أراد المالكية بهذا المنع منع الرجل والمرأة. وأن هذا المنع يراد به المدة<sup>2</sup>.

## ج/ عند الشافعية:

اسم لمدة تتريص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ( أن كانت ممن تحبل) أو للتعبد (بالنسبة للأسية والمغيرة) أو لتفجعها على زوجها (بالنسبة للمتوفي عنها زوجها)<sup>3</sup>.

## د/ عند الحنابلة:

العدة هي تريض من فارقت زوجها ب وفاة أو حياة بطلاق أو خلع أو فسخ ومنه فالعدة هي المدة التي تتريص فيها المرأة نتيجة وفاة أو طلاق أو فسخ<sup>4</sup>.

## -قانونا:

نص المشرع الجزائري على العدة ضمن قانون الأسرة في الكتاب الأول من الباب الثاني في الفصل الثاني تحت عنوان آثار الطلاق من خلال المواد 58، 59، 60، 61، حيث لم يتطرق لتعريف العدة بل اكتفى بذكر أنواعها والمدة المحددة لقضائها فقط وبهذا يكون المشرع الجزائري قد احالنا إلى الشريعة الإسلامية بالرجوع إلى أحكام المادة 222 قانون الأسرة الجزائري التي تنص على " كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

<sup>1</sup> اسماعيل ابا بكر علي البامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ\_2009م، ص 401.

<sup>2</sup> أحمد نصر الجندي، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2005، ص 12.

<sup>3</sup> اسماعيل ابا بكر علي البامري، نفرج سابق، ص 401.

<sup>4</sup> رابع لعراج، حقوق المعتدة وواجباتها في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة باجي فارس، لمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2018، ص 248.

## الفرع الثاني: مشروعية العدة.

اتفق الفقهاء على أدلة مشروعية العدة من الطلاق أو الوفاة للمرأة والتي جاء اثباتها من الكتاب والسنة والإجماع وقد أقرى الشارع حكماً للعدة من خلال دراستنا لهذا المطلب فقد تطرقنا أولاً إلى (أدلة مشروعية العدة) ثانياً (الحكمة من تشريعها).

## 1: أدلة مشروعية العدة:

## أ/ القرآن الكريم:

1. قال الله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"<sup>1</sup>
2. قال الله تعالى: "﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۗ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"<sup>2</sup>
3. قال الله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"﴿<sup>3</sup>
4. قال تعالى: وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۗ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"﴿<sup>4</sup>
5. قال تعالى: "﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۗ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"﴿<sup>5</sup>

<sup>1</sup>سورة البقرة، الآية 228.

<sup>2</sup>سورة الطلاق، الآية 04.

<sup>3</sup>سورة البقرة، الآية 232.

<sup>4</sup>سورة البقرة، الآية 234.

<sup>5</sup>سورة الطلاق، الآية 06.

6. قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۚ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا" <sup>1</sup>

### ب/ السنة النبوية:

ومن الأحاديث التي تدل على مشروعية العدة هي:

\_ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليلان إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" <sup>2</sup>

\_ عن نافع، أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله صل الله عليه وسلم أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حيث تطهر من قبل أن يجامعها، فلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" <sup>3</sup>

\_ حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمر وبين حفص طلقها هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص وقيل أبو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه والأكثر أن علي طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صل الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن ام مكتوم"

<sup>1</sup> سورة الطلاق، الآية 01.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ج 7، ص 163.

<sup>3</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 161\_162.

## ج: الإجماع:

الإجماع هو العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد<sup>1</sup>.

اجمع علماء الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها<sup>2</sup>.

والعدة في النظام العام، فلا يجوز مخالفة أحكامها، أو اسقاطها أو التنازل عنها.

ولقد قررت القوانين الوضعية في بلاد المغرب العربي بأنه لا يحل للمرأة أن تتزوج إلا بعد أن ينتهي الأجل الذي حدده القانون لانتظارها، المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري<sup>3</sup>.

ومما اختلف فيه الفقهاء ما يلي:

هل تجب العدة على الرجل: قد يكون هذا السؤال غريباً بعد أن عرفنا أن العدة تخص المرأة إذا فارقها زوجها بطلاق أو فسخ أو بوفاته، فكيف إذن جاء في تعريفها في فقه الحنفية بأن العدة شرعا تریص يلزم المرأة، أو الرجل وجود سببه، والجواب: أن الحنفية يريدون بهذا التعريف، أن الرجل أي زوج المعتدة يلزمه الانتظار مدة العدة فلا يتزوج أثناء اثناءها بأية امرأة وإذا كانت هذه المعتدة هي زوجته الرابعة التي طلقها أو فسخ نكاحها، كما لا يجوز لها أن تتزوج هي بأي زوج آخر أثناء هذه العدة، وكذلك يلزم الرجل الانتظار مدة العدة، فلا يجوز قبل انقضائها أن يتزوج اخت زوجته المعتدة.

ولكن مع هذا التشابه بين المرأة المعتدة وزوجها في الانتظار مدة العدة في عدم الزواج بالتفصيل الذي ذكرته، وهذا التشابه لا يبرر في نظرنا حشر اسم الرجل مع المرأة في تعريف العدة، ونفضل أن يبقى تعريف العدة خاصاً بالمرأة ومقصوراً عليها.

<sup>1</sup> علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، ب.ط، باب الألف، القاهرة، 816\_1413م، ص 12.

<sup>2</sup> نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، قسنطينة الجزائر، دون سنة، ص 184.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 370.

\_ عدة المرأة غير المسلمة:

وتجب العدة على زوجة المسلم ولو كانت كتابية (يهودية، أو نصرانية) إذا وجد سبب وجوبها من طلاق ونحوه قبل الوفاة، أو لوفاة زوجها لأن العدة تجب بحق الزوج، قال تعالى: " فمالكم عليهن من عدة تعتدونها".

والكتابية مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل حق الزوج وحق الولد، لأنها من أهل حقوق العباد<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: الحكمة من تشريع العدة.**

إن الحكمة من تشريع العدة تتجلى في عدة نقاط أهمها:

\_ اعطاء الزوج المطلق فرصة لمراجعة زوجته مادامت معتدة في الطلاق الرجعي.

\_ حداد الزوجة على مفارقة زوجها إذا كانت العدة عدة وفاة وفاء للزوج وحزنا على وفاته<sup>2</sup>.

\_ التعرف على براءة الرحم لئلا تختلط الأنساب<sup>3</sup>.

\_ بصمة ماء الرجل حيث أن السائل الذكري للرجل به 62 بروتينا، يختلف من رجل لآخر كاختلاف الأصبع وهي شفرة خاصة لكل رجل وجسد المرأة يحمل (كوميوتر) يختزن شفرة من يعاشرها من الرجال، فإذا تزوجت برجل آخر بعد الطلاق مباشرة أو دخلت أكثر من شفرة كأنما دخل فيروس لهذا الكوميوتر فيصيبه بخلل والأمراض الخبيثة، وتبين علميا أن أول حيض بعد الطلاق يزيل 32% إلى 35% والحيضة الثانية تزيل 67% إلى 72% من بصمة الرجل، والحيضة الثالثة تزيل 99% من بصمة الرجل ويكون الرحم قد تطهر من البصمة السابقة واستعد لاستقبال شفرة بصمة جديدة (بصمة الزوج الجديد) بدون إصابته بأذى.

لذلك فإن النساء الممارسات للدعارة والزانيات يصبين بالأمراض الفتاكة نتيجة لاختلاط السوائل المنوية في الرحم، وتعدد البصمات في أجسادهن، وهذا ما جعل العالم روبرت غيلهم زعيم

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1412هـ-1992م، ط1، ج9، سوريا، ص 123.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 370.

<sup>3</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 360.

اليهود في معهد ألبرت أينشتاين، والمختص في علم الأجنة لإعلان إسلامه بمجرد معرفته للحقيقة العلمية والإعجاز في القرآن في سبب تحديد عدة الطلاق للمرأة مدة ثلاثة شهور.

أما عدة المرأة المتوفي عنها زوجها فإنها تحتاج لوقت أطول لإزالة الشفرة حيث أن الحزن على الزوج الميت يثبت البصمة لديها بشكل أقوى فتحتاج للمقدار الذي قال عنه الله عز وجل (أربعة أشهر وعشرا) لتزول بصمة ماء الرجل نهائياً<sup>1</sup>.

وتلك الحقيقة دفعت عالم الأجنة للقيام بتحقيق في أحد الأحياء التي يسكنها أفرقة مسلمين بأمريكا وتبين أن كل النساء يحملن بصمات أزواجهن فقط، فيما بينت التحريات يمتلكن بصمات متعددة من إثنين إلى ثلاث.

وكانت الحقيقة مذهلة للعالم حينما قام بإجراء التحاليل على زوجته ليتبين له أنها تمتلك ثلاث بصمات مما يعني أنها كانت تخونه. أصل ثلاثة أبناء فقط هو ابنه.

وعلى أثر ذلك اقتنع أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يضمن حضانة المرأة وتماسك المجتمع وأن المرأة المسلمة أنظف امرأة على وجه الأرض.

\_ التعبد المحض لله تعالى في امتثال أمره، فلا تسقط العدة حتى ولو اتفق الزوجان على ذلك، لأن حقوق الله لا تسقط بالتراضي، كما أنها لا تسقط حتى لو عرف الاستبراء، لذلك وجبت على خير المدخول بها في الوفاة<sup>2</sup>.

ويرى محمد كمال أمام مع ابن حزم أن العدة من الأمور التعبدية التي يعمل بها ولا نلتمس لها حكمة، فلو كانت لاستبراء الرحم لا تكفي فيها بحيضة، وما وجبت على الصغيرة التي لا تحيض وعلى اليأس التي انقطع حيضها ولو كانت لتمكن الزوج من المراجعة ما وجبة في

<sup>1</sup> بصمة ماء الرجل في جسد المرأة، 1 أكتوبر، 2017، تاريخ الدخول 2023\_05\_12، 12:12، mamlakapress.com.

<sup>2</sup> أنس مصطفى البغا، العدة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، الطبعة 1، دمشق، 1435هـ \_ 2014م،

الطلاق البائن، خاصة أن وسائل العلم الحديث قد تصل إلى معرفة يقينه ببراءة الرحم، ولكن حكم ثبوت العدة لا يتغير<sup>1</sup>.

والاستبراء واجب في ثلاث مواضع: (أحدها) فمن ملك أمة لم يصبها حتى ستبرؤها، (الثاني) أم الولد والأمة التي يوطئها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى ستبرؤها، (الثالث) أو اعتقهما سيدهما أو عتقا بموته لم ينكحها حتى يتبرئا أنفسهما<sup>2</sup>.

لقوله صل الله عليه وسلم في سي أوطس: " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة"<sup>3</sup>.

### ونذكر عند الحنفية:

أنه يجب الاستبراء بملك الاستمتاع بالأمة ملك اليمين بأي نوع من الأنواع كالشراء، الإرث، سبي، الهبة أو غير ذلك<sup>4</sup>، كأن يطأ رجل أمة غيره طائفاً أنها أمته، أي الوطء تشبهه.

### أما المالكية:

فقد ذكروا أن هناك أربعة أسباب وهي حصول ملك الأمة بشراء أو ارث أو هبة أو غيرها.

\_زوال الملك بعق أو بموت السيد أو بغيرهما.

\_الزنى: إذ زنت المرأة أو وطئت بشبهة استبرئت.

\_سوء الظن<sup>5</sup>.

### أما الشافعية:

فقد ذكروا سببين لها وهما كما قرر الحنفية مالك وزوال ثم قالوا قد يجب سبب آخر.

<sup>1</sup> محمد كمال امام، الطلاق عند المسلمين، دراسة فقهية وقانونية، أحكام الطلاق حقوق الأولاد، نفقات الأقارب، د.ط، الإسكندرية، 1977، ص 144.

<sup>2</sup> الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسين العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية، الجزء الأول، بيروت لبنان، بدون سنة، ص 66.

<sup>3</sup> وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار فكر، دمشق سوريا، بدون سنة، ص 664.

<sup>4</sup> وهبة الزحلي، مرجع نفسه، ص 665.

<sup>5</sup> وهبة الزحلي، مرجع نفسه، ص 666-667.

أما الحنابلة: فقد ذكروا ثلاث أسباب للاستبراء: هي ملك وزوال ملك وعتق.

### المطلب الثالث: أسباب وجوب العدة.

وهي الأمور التي تجب بها العدة على المرأة إذا وقع الفراق بينها وبين زوجها، وهذه الأسباب هي:

1. عقد الزواج الصحيح شرعا: يجب أن يكون عقد الزواج صحيحا لأنه ليس هو سبب العدة وإنما الفرقة في هذا الزواج هي السبب الموجب للعدة، ولذلك قيل أن سبب عدة الوفاة، هو الوفاة في زواج صحيح شرعي، كما أنه إذا طلق الزوج في زواج صحيح كان له حق الرجعة، واعتبر هذا أثر من آثار عقد الزواج الصحيح<sup>1</sup>.
2. تجب العدة بالاتفاق بالتفريق للوطء بشبهة، كالموطوءة في زواج فاسد لأن وطء الشبهة والزواج الفاسد كالوطء في الزواج الصحيح في شغل الرحم ولحوق النسب بالوطء، فكان مثله فيما تحصل به براءة الرحم، كيلا تختلط الانساب والمياه، مثال الوطء بشبهة: أن تزف المرأة لغير زوجها، وتقول النساء للرجل أنها زوجتك، فيدخل بها بناء على قولهن، ثم يتبين أنها ليست زوجته<sup>2</sup>.
3. الخلوة: هناك نوعان منها:

\_ الخلوة الصحيحة: هي التي يجتمع فيها الزوجان في مكان آمن بالنسبة لهما وليس فيه ما يمنعها من الوطء لا حسا ولا شرعا.

\_ الخلوة الفاسدة: تجب بها العدة لأن المرأة سلمت نفسها ليس سببا في فساد الخلوة وإنما فسادهما راجع لغيرها كمانع لدى الرجل مثلا، وهذه الخلوة رغم فسادهما تجب بها العدة لذلك يجب على المرأة أن تعتد رغم فساد الخلوة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> وهبة الزحلي، مرجع سابق، ص 629.

<sup>3</sup> أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 17.

4. وفاة الزوج: توجب على الزوجة أن تعتد بعد وفاة الزوج في العقد الصحيح، ولو قبل الدخول أو الولاء أو كانت الزوجة صغيرة، أو زوجة صبي ولو رضيها<sup>1</sup> لقول الله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: أنواع العدة.

هناك 3 أنواع للعدة سواء من المنظور الفقهي أو من المنظور القانوني ونحن سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تبيان كل من العدة بالإقراء والعدة بالأشهر والعدة بوضع الحمل وندرسها دراسة فقهية وقانونية من حيث معناها واشكالاتها.

### المطلب الأول: العدة بالإقراء.

#### الفرع الأول: العدة بالإقراء فقها.

قال تعالى: **وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**<sup>3</sup>

انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى فالقرء في اللغة يقصد به الطهر أو الحيض<sup>4</sup> وقد جاء من قولهم قرأت المرأة إذا رأت الدم، والقرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر ولفظ القرء من الأضداد يطلق على الحيض وعلى الطهر<sup>5</sup> وقد اختلف الفقهاء في المراد بالقرء إلى قولين:

<sup>1</sup> وهبة الزحلي، مرجع سابق، ص 629.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 234.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 228.

<sup>4</sup> مسعودي محمد أمين، العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد السادس، 2022، ص 743-755

<sup>5</sup> العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، مؤسسة كنوز الحكمة للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 2013، ص 173.

## القول الأول:

ذهب إليه كل من الحنفية والحنابلة في قولهم بأن المراد بالقرء الحيض واستدلوا على هذا ب:

أ/ من الكتاب:

قوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن منكن يؤمن بالله واليوم الآخر "

قوله تعالى: وَاللَّي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا<sup>1</sup>

والمراد بالمطلقات في الآية الكريمة المرأة الحائض حيث أن الله تعالى أوجب عدة الشهور عند عدم الحيض، فأقام الشهور مقام الحيض دون الأطهار وذلك من خلال قوله في الآية الثانية المستدل بيها فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض والأشهر شرعت بدلا عن الإقراء، كما أن الهدف والغرض الأصلي للعدة وبراءة الرحم، والحيض هو الذي تستبرأ بيه الأرحام دون الطهر<sup>2</sup>.

حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن كل امرأة حرة هي زوجة لمسلم، إذا فارقتها زوجها بأي طريقة من طرق الفرقة وكانت من دوة الحيض، ولم تكن حاملا فإن عدتها مقدرة بثلاثة قروء كاملة ولا يحتسب القرء الذي وقع فيه الطلاق لأن العدة مقدرة بثلاثة والقرء لا يتجزء، وهذا الحكم عام، يشمل المسلمة الكتابية زوجة المسلم، أما إذا كان زوجها كتابيا وكانا لا يديناني بلزوم العدة فلا عدة عليها وهذا قول ابي حنيفة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>سورة الطلاق، الآية 4.

<sup>2</sup> حلمي صلاح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح.

<sup>3</sup> أحمد فراج حسين، احكام العدة في الإسلام، طلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 212.

## ب/ من السنة:

روي عن الرسول صل الله عليه وسلم أنه قال: " طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان "

وقوله: " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"<sup>1</sup>

قال النبي صل الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش " أنظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي،

فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء "

وقال أيضا: " تدع الصلاة أيام أقرائها"<sup>2</sup>.

## القول الثاني:

بأن المراد بالقرء الطهر فأصحابه الشافعية والمالكية ويرون بأن الطلاق المشروع هو ما كان في طهر لأن الله تعالى يقول: " فطلقهن لعدتهن " واللام في "لعدتهن" لام الوقت فيكون المعنى فطلقهن في وقت عدتهن، فيكون المراد بالقرء الطهر لأنه لا خلاف أن من طلق في حال حيض لم يعتد بذلك الحيض، كذلك يستدلون بأن وجود التاء في اسم العدد "ثلاثة" فإنه دليل عند أهل اللغة على كون المعدود وهو القرء مذكر، ولا يكون مذكرا إلا إذا كان المراد بالقرء الطهر لأن الحيض مؤنث ولو كان الله تعالى يريد بلفظ القرء الحيض لقال ثلاث قروء بحذف التاء<sup>3</sup>.

ومن بين الأدلة التي يستدلون بها:

## أ/ من الكتاب:

يقول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> رابع لعراجي، مرجع سابق، ص 251.

<sup>2</sup> الموسوعة الفقهية الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف طلاق عديدات، دار الصفة للطباعة والنشر، ط. 1، الجزء 29، الكويت 1414، 1993، ص 309.

<sup>3</sup> أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 213.

<sup>4</sup> سورة الطلاق، الآية 1.

ب/ من السنة:

\_ ويقول النبي صل الله عليه وسلم: " مرة فليرجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء".

فالرسول صل الله عليه وسلم أشار إلى الطهر وأخبر أنه العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء، فصح أن القرء هو الطهر.

كما أنه قد وقع اختلاف بين الفقهاء في تحديد مدة الاعتداد بالأقراء فالشافعية قالوا إن العدة بالأقراء تكون خلال 32 يوما وساعة وذلك لأن يطلقها في طهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة وتكون تلك الساعة قراءا لهما، ثم تحيض يوما ثم تطهر 15 يوما، وهو القرء الثاني ثم تحيض يوما ثم تطهر 15 يوما وهو القرء الثالث فإذا اطهرت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وهذا ما قالته المالكية أيضا.

\_ أما الأحناف فيعتبرون أن أقل مدة للعدة هي 60 يوما<sup>1</sup>

والحنابلة كذلك قالوا بأنه أقل مدة تصدق فيها المرأة ستون يوما لأن أقصى مدة للحيض عشرة أيام 10 وأقل مدة للطهر 15 يوما، فتلاث حيضات بثلاثين يوما 30 يتخللها طهران ب 30 يوما فيكون مجموع أيام الهدة ستون يوما<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: العدة بالأقراء قانونا.

وكعادته المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة تعريف القرء إن كان حيضا أم طهرا واكتفى في المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري بالقول " تعدت المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء....."<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> باديس دباي، آثار فك الرابطة الزوجية، تعويض - نفقة - عدة، متاع، دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 38.

<sup>2</sup> أحمد فراخ، مرجع سابق، ص 212.

<sup>3</sup> باديس دباي، نفس المرجع، ص 38.

من خلال هذه المادة يتبين لنا بأن هناك قصور وفراغ في النص حيث أنه لم يبين أية تعريف أو معنى للقرء سوء النص على المدة ومنه فيتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملاً بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها ( كل مالم يرد نص عليه في أحكام هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ومنه وباعتبار المرجعية الجزائرية هي مالكية فيتم الأخذ بقولهم أن القرء هو الطهر باعتباره رأى الإمام مالك والله أعلم<sup>1</sup>.

من خلال المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري ذكرت نوعين من العدة عدة بالإقراء وعدة بالأشهر كما نص على حسابها من تاريخ التصريح بالطلاق، وهذا غير معقول لأن صدور الطلاق وخصوصاً إذا كان خارج دائرة المحكمة يكون وقت سابق على التصريح به، أما إذا أوقعه القاضي فلا يحتاج إلى تصريح، وإنما تحتسب العدة من تاريخ صدور الحكم وإذا لم يوقعه الزوج أمام المحكمة فحساب العدة يكون من تاريخ التلفظ به.

وهذا باتفاق جمهور الفقهاء بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين المقصود بالقرء مما يؤثر في حساب العدة والخطأ في حسابها قد يؤدي إلى الوقوع في المحذور.

\_ فرضاً أنه وقع الطلاق من طرف الزوج بتاريخ 2018/02/02 وتم رفع دعوى قضائية لاستصدار حكم الطلاق بتاريخ 2018/05/26 أي يعد قوات المدة الشرعية للعدة، فالقانون يفتح المجال للصلح في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد رفع الدعوى فإذا عقد القاضي جلسة صلح بعد شهر من رفع الدعوى وتم الصلح بينهما فإن الرجعة تتم بدون عقد جديد طبقاً للمادة 50 من قانون الأسرة التي تنص " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد" وهذا ما لا يتفق مع الشريعة الإسلامية لانقضاء العدة الشرعية وحاجة الزوج لإبرام عقد شرعي جديد في هذه الحالة حسب رأي ....

كما يمكن تصور اشكالات عديدة من خلال مدة الثغرة الموجودة في القانون التي يجب على المشرع الجزائري الالتفات لها وتعديلها لأنه تمنع المرأة من التمتع بحقوقها كخطبها وإعادة زواجها بعد قوات عدتها الشرعية بينما لياجوز لها ذلك قانوناً لاعتبار القانون العلاقة

<sup>1</sup> مسعود محمد لمين مرجع سابق، ص 747.

الزوجية لاتزال قائمة حتى يمكن لزوجها متابعتها جزائيا في حالة عدم صدور الحكم بالطلاق وانقضاء المدة القانونية<sup>1</sup>.

### أسباب عدة الأقراء:

أ/ الفرقة في الزواج الصحيح: سواء أكانت بطلاق أو بغير طلاق، وتجب هذه العدة لاستبراء الرحم، وتعرف براءته من استهل الولد.

وشرط وجوبها: الدخول بالمرأة أو ما يجري مجرى الدخول وهو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية في الزواج الصحيح دون الفاسد عند الحنفية والحنابلة، وفي الفاسد أيضا عند المالكية، فلا يجب هذه العدة بدون الدخول والخلوة الصحيحة.

ب/ الفرقة في الزواج الفاسد بتفريق القاضي، أو بالمتاركة، وشرطها الدخول عند الجمهور غير المالكية، وتجب العدة أيضا عند المالكية بالخلوة بعد زواج فاسد.

ج/ الوطاء بشبهة العقد: بأن زفت إلى الرجل غير امرأته، فوطئها لأن الشبهة تقوم مقام الحقيقة في حال الاحتياط، ولإيجاب العدة من باب الاحتياط<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: العدة بالأشهر.

#### الفرع الأول: العدة بالأشهر فقهيا.

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية العدة على الزوجة عند الافتراق سواء كان الافتراق من طلاق أو وفاة أو فسخ ومن هنا سنتطرق في هذا الجزء إلى معرفة النوع الثاني من العدة وماهي أحكامه ومن يستوجب عليه قضائها وعدم مخالفتها أو اسقاطها أو التنازل عنها.

هناك نوعان ممن يعتد بالأشهر من النساء:

<sup>1</sup>المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 08/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

<sup>2</sup>وهبة الزحلي، مرجع سابق، ص 633.

**أولاً:** من كانت لا تحيض سواء كانت صغيرة دون بلوغ أو بلغت سن اليأس من الحيض وهو خمس وخمسون سنة على الراجح، فعدتها ثلاثة أشهر<sup>1</sup> من تاريخ الفراق لقوله تعالى: "واللّائي يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللّائي لم يحضن". حيث اتفق بعض الفقهاء على أنه إذا وقعت الفرقة في أول الشهر العربي اعتبرت الأشهر بالأهلة اتفاقاً ولو نقص عن تسعين يوماً، لأن الله عز وجل أمر أن تكون العدة بالأشهر، فالشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون بتسعة وعشرين يوماً<sup>2</sup>، وإن وقعت الفرقة أثناء الشهر اعتبرت كلها بالأيام عند أبي حنيفة فلا تنقضي العدة إلا بمضي 90 يوماً<sup>3</sup>.

**ثانياً:** عدة المتوفي عنها زوجها من زواج صحيح، فإن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت غير حاملاً لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"<sup>4</sup>

وهذه المدة المحددة بأربعة أشهر وعشرة أيام تكون سواء وقع الوفاة قبل الدخول أو بعده خلافاً على بقية أنواع العدة فإنها لا تجب إلا بالدخول.

أما في الزواج الفاسد فلا عدة فيه إذا كان الزوج قد توفي قبل الدخول بزواجه أما إذا كانت الوفاة بعد الدخول فعدتها ثلاثة أقرأ أو ثلاثة أشهر<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: العدة بالأشهر قانوناً:

جاء في نص المادة 58 التي تنص على "تعنت المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 372.

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية 3.

<sup>3</sup> بدران ابو العينين بدران، مرجع سابق، ص 460.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية 234.

<sup>5</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 373.

<sup>6</sup> المادة 58 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05/02.

ومن هنا نستنتج بأن المشرع الجزائري أخذ في جزء برئي الفقهاء وطبق أحكام الشريعة الإسلامية حيث نص على أنه تعدت المطلقة اليأس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق لكنه سكت في جزء الصغيرة التي تعدت بالأشهر.

لذلك نجد الفقهاء يقولون أن الصغيرة التي تبلغ سن تسع سنين من عمرها التي لا ينزل عليها دم الحيض تعدت بالأشهر، فإذا نزل عليها دم الحيض قبل تمام عدتها بالأشهر استأنفت عدتها بالحيض أما إذا رأت دم الحيض بعد تمام عدتها بالأشهر فإن مدة العدة تنتهي<sup>1</sup>.

يقول المالكية أن الصغيرة لا تجب عليها العدة إلا إذا كنت تطيق الوطء ولو كانت دون تسع سنين أما إذا لم تطق الوطء، فإنها لا تجب عليها العدة ولو كانت تزيد عن تسع سنين. أما الحنابلة فيرون أن الصغيرة التي يوطأ مثلها إذا طلقها زوجها وفي دون تسع سنين فإنها لا عدة عليها ولو دخل الزوج بها وأولج فيها<sup>2</sup>.

نصت المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري على أنه تعدت المتوفي عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده<sup>3</sup> وعليه نذهب دائماً للقول بأن المشرع الجزائري قد طبق من خلال أحكام العدة والمدة المقررة لها أحكام الشريعة الإسلامية واستمد أحكامه من القرآن الكريم رغم عدم نصه على بعض الجزئيات وعدم إعطاء تفسيرات لبعض المصطلحات لكنه وضع المادة 222 من قانون الأسرة وجعلها باباً للرجوع فيما يوجد فيه غموض إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال هذه المادة قد تبين لنا نوع آخر من أنواع العدة وهي عدة المفقود وبما أن المشرع نص عليها وجعلها مربوطة بتاريخ صدور حكم الفقد فمنه يجب علينا معرفة ما المقصود بالفقد ومتى يمكن للقاضي إصدار حكم بالفقدان او وفاته لتبدأ زوجة المفقود بالعدة.

<sup>1</sup> أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 148.

<sup>2</sup> أحمد نصر الجندي، نفس المرجع، ص 149.

<sup>3</sup> المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05.

\_ الفقدان أو الفقد في اللغة بمعنى الضائع يقال فقدان الشيء إذا أعدمته أو وضعتة والفاقد من النساء من مات زوجها أو ولدهت أو حميمها<sup>1</sup>.

لقوله تعالى: " وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْيَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ"<sup>2</sup>

ونجد أن قانون الأسرة الجزائري قد نظم أحكام المفقود والغائب ضمن الفصل السادس وذلك من خلال المواد 109 إلى 115 قانون الأسرة كما عرف المفقود في المادة 109 منه بقوله " هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم"<sup>3</sup>.

كذلك نصت المواد 113\_114 على أنه: " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربعة سنوات"<sup>4</sup>

114" يصدر الحكم بالفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة".

ومن خلال هذا يتبين لنا بأن الحكم بالفقدان يكون من طرف القاضي بعد مضي أربع سنوات عن فقدان الزوج ويكون الحكم بناء على طلب من له مصلحة أو النيابة العامة أو أحد الورثة أو أحد الورثة ومنه فيمكن لزوجة المفقود التقدم بطلب لإصدار حكم الفقد أو الوفاة.

من خلال ما سبق تكون العدة على الزوجية إلى أن تتحقق الوفاة وبه قال الحنفية والشافعية ورأوا أنه الأصح وذلك استصحابا لحال الحياة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إفسار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 205.

<sup>2</sup> سورة النمل، الآية 20.

<sup>3</sup> المادة 109 قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

<sup>4</sup> المادة 114/113 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05.

<sup>5</sup> نصر سلمان، سعاد سطحي، مرجع سابق، ص 194.

إذا رفعت امرأة المفقود أمرها إلى الإمام، سأل عنه وفحص عن خبره فإذا لم يقف له على خبر ضرب لها أجل أربعة سنين من وقت رفع أمرها للإمام ثم تعتد عدة المتوفي عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

وتتزوج بعدها إن شاءت وبهذا قال المالكية والشافعية في قول ثانياً والحنابلة شريطة أن تكون النسبة ظاهرها هلاك وإلا فإنها تتم تسعين سنة من يوم ولد، ثم تعتد للوفاة<sup>1</sup>.

وعليه فإن مدة مضي أربعة سنين مدة متفق عليها فقها وقانوناً، ومن هنا عندما تصدر المحكمة حكماً بوفاة الزوج اعتباراً حقيقة فإنه يجب على زوجته أن تعتد عدة الزوجة المتوفي عنها زوجها المقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: العدة بوضع الحامل.

سنتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين الأول العدة بوضع الحمل فقها والعدة بوضع الحمل قانوناً فرع ثاني.

### الفرع الأول: العدة بوضع الحمل فقها.

قال الله تعالى: " وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " <sup>3</sup>

ومنه فإن عدة الحامل تكون بوضع حملها وهي العدة المتفق عليها من جميع الفقهاء سواء كانت المرأة حامل معتدة من طلاق أو وفاة ولكن وقع اختلاف في مدة الحمل:

أ/ أقصاها ستة أشهر وهذا بالاتفاق استناداً لقوله تعالى: " والولدت يرضعن أولدهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ". سورة البقرة الآية 233.

وقوله تعالى: " وحمله وفصله ثلاثين شهراً " الأحقاف الآية 15.

<sup>1</sup>نصر سلمان، سعاد سطحي، مرجع سابق، ص 195.

<sup>2</sup>بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 373.

<sup>3</sup>سورة الطلاق، الآية 4.

ب/ مدة الحمل العادية المتعارف عليها مائتان وستة وستون يوماً (266) بحيث تعتبر مدة الحمل الطبيعية مائتين وثمانين يوماً (280) تحسب ابتداء من آخر حيضة حاضتها المرأة والمشرع الجزائري من خلال المادة 60 جعل أقصى مدة للحمل 10 أشهر<sup>1</sup>.

حيث تنقضي العدة بالنسبة للحامل بوضع حملها سواء قصرت أو طالت المدة أما إذا توفي الزوج وزوجته حامل ووضعت بعد وفاته بيوم واحد فقد انتهت عدتها ولا تعدت عدة الوفاة<sup>2</sup>.

ومعناه أن عدة الحوامل تكون ما بقي من مدة الحمل وتنقضي العدة بوضع الحمل سواء في عقد الزواج إذا كان صحيحاً أو فاسداً لما عرف أن الدخول الحقيقي في الفاسد يوجب العدة<sup>3</sup>.

حيث أن لا ينظر إلى الحمل أن كان حياً أو ميتاً، تام الخلق أو ناقصاً، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ<sup>4</sup>.

بالرغم من هذا ذهب الفقهاء إلى القول بأن الشرط في الولادة التي تنتهي بها العدة أن يكون الجنين المولود مستبين الخلق أو بعضها، وإن كان ميتاً لأن عدم استبيانه يوقع الشك والعدة لا تنقضي بالشك<sup>5</sup>.

لا خلاف بأن عدة الحامل هي وضع الحمل، لكن ذهب الشافعية والحنفية إلى أنه هل تنقضي العدة بوضع الحمل أم أن العدة تنقضي بوضع أكثر لحمل.

فالحنفية أقرت بأن العدة تنقضي بوضع الحمل جميعه أو أكثر فإذا خرج من الولد نصف بدنه انقضت العدة.

<sup>1</sup> نصر سلمان، سعاد سطحي، مرجع سابق، ص 190.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 371.

<sup>3</sup> بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 462.

<sup>4</sup> باديس ديابي، مرجع سابق، ص 41.

<sup>5</sup> بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 463.

أما الشافعية فلا تنتقضي العدة إلا بوضع جميع الحمل، فلا عبرة بخروج نصف الحمل ولا أكثر وإن كان الحمل ولد واحد لا تنتقضي العدة حتى ينفصل جميعه وإن كان ولدين أو أكثر لم تنتقضي حتى ينفصل الجميع واستدلوا بقوله تعالى: " أجلهن أن يضعن حملهن"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: العدة بوضع الحمل قانونا.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 60 من قانون الأسرة الجزائري على أن عدة الحامل وضع حملها بنصه: " عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة"<sup>2</sup>.

وقبل ختام هذا المبحث لا بد من الاشارة إلى أنواع أخرى صادفتنا لم ينص عليها المشرع الجزائري وبالتالي يرجع في ذلك على المادة 222 التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تنص على الأنواع التالية:

### 1/ عدة المطلقة في مرض موت زوجها " عدة الفار":

ويقصد بهذا طلاق الزوج لزوجته وهو في مرض موته طلاقا بائنا دون رضاها ثم مات وهي في عدتها اعتبر بهذا فارا من ميراثها وفي هذا قال ابي حنيفة تأخذ عدتها حكما آخر، وتكون مدة العدة أبعد الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة وهذا بسبب سواء ضيع زوجها ولا تأخذ حقها في الميراث<sup>3</sup>.

قال الدكتور مصطفى البغا في كتابه للعدة وأحكامها بأن المريض مرض الموت هو الذي أضاء المرض وصار صاحب فراش، فأما إذا كان يذهب ويحنئ ولا يخشى عليه الموت غالبا وهو مع ذلك فهو بمنزلة الصحيح.

وقد اختلف الفقهاء في توريث الزوجة.

فذهب الجمهور إلى أنها تربيته لأنه مهتم بأنه طلقها فرارا بقصد حرمانها من الميراث وحثهم في هذا أنها عند الحنفية ترث استحسانا وهو ما يسمونه بالاستحسان إجماع

<sup>1</sup> أحكام الأسرة، اسماعيل أبا بكر، عليّ البامري، مرجع سابق، ص 422.

<sup>2</sup> المادة 60 قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05 والمؤرخ في 27 فبراير 2005.

<sup>3</sup> بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 464.

الصحابة ودليل هذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " إن المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه مادامت في العدة"<sup>1</sup>.

كذلك عند المالكية والحنابلة كانت حجتهم العمل بقول الصحابي أيضا وهو قضاء عثمان رضي الله عنه فقد روي عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن أباه طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها وفي روايات أخرى أن زوجته هي تماضر الأصبع الكلبية.

أما الشافعية فقالوا إنها لا ترث ووجه قولهم إن الإرث لا يثبت إلا عند الموت لأن المال قبل الموت ملك المورث بدليل نفاذ تصرفاته فلا بد من وجود سبب عند الموت ولا بسبب آلا النكاح وقد زال بالإتابة والثلاث فلا يثبت الإرث<sup>2</sup>.

## 2/ عدة الزانية:

قال المالكية والحنابلة بأن العدة واجبة على المزني بها قياسا على الموطؤ بشبهة. أما الحنفية والشافعية فذهبوا إلى أن الزانية لا عدة لها، حامل كانت أو غير حامل. واستدلوا بقوله صل الله عليه وسلم: " الولد للفراش وللعاهر الحجر".

لأن العدة شرعت لحفظ الأنساب والزنى لا يتعلق به ثبوت النسب ولا يوجب العدة. أما المالكية والحنابلة فذهبوا إلى أن الزانية تستبرأ بحيضة واحدة لأن النسب لا يلحق الزاني، وإنما المقصود بمعرفة براءة رحمها فكان بحيضة واستدلوا بحديث: " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل تحيض حيضة"<sup>3</sup>.

## 3/ عدة المستحاضة:

المستحاضة هي التي يستمر الدم بعد أيام حيضها المعتاد<sup>4</sup>.  
إذا كانت المرأة مستحاضة أو استحيضت بعد طلاقها فإن أمرها لا يخلو عن حالتين:

<sup>1</sup> انس مصطفى البغا، مرجع سابق، ص 95-96.

<sup>2</sup> انس مصطفى البغا، نفس المرجع، ص 464.

<sup>3</sup> انس مصطفى البغا، نفس المرجع، ص 100-103.

<sup>4</sup> عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 155.

1/ أن تميز بين حيضها واستحاضتها بلون الدم أو برائحته كأن يكون دمها أسود وكريه الرائحة فإن الدم يكون دم حيض وتكون عدتها عند ذلك بالأقراء فقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية والحنابلة والإمام مالك وقد استدلوا على ذلك بقول النبي صل الله عليه وسلم: " إذا كان دم حيض فإنه دم أسود يعرف به فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوطئي وصلّي قائما هو عرف"<sup>1</sup>.

2/ فإن كانت لا تستطيع التمييز بين حيضتها واستحاضتها ولا تفرق لها وقت فعدتها ثلاثة أشهر عند الشافعية والحنفية، وقد جاء في فقه الحنفية: " أما ممتدة الطهر أو المستحاضة والمراد بها المتحيرة، التي نسيب عدتها فالمفتي بها أنها تنقضي عدتها بسبعة أشهر لأنهم جعلوا منها ستة أشهر للأطهار وشهرا عن ثلاث حيض فمجموعها سبعة أشهر وهذه عدة المستحاضة التي ليست لها عادة لحيضها أو كان لها عادة ونسيتها"<sup>2</sup>.

### تداخل العدتين:

يراد بتدخل العدتين وجوب عدتين على امرأة فتدخل أحدهما في الأخرى ويكون انقضاؤها انقضاء للعدتين كما لو طلق رجل زوجته طلاقا بائنا فوطئها وهي في عدتها جاهلا فيما إذا كان الطلاق بائنا كما لو نسي طلاقها أو ظنها زوجته الأخرى<sup>3</sup>.

وقد يحدث هذا بسببين مختلفين:

1. أن تكون العدتان لشخص واحد: وذلك إذا وطئت المعتدة من زوجها المطلق لها وطء شبهة، فإذا وطأها بعد مرور قرء واحد من عدتها فإنها تكمل القرأين الباقيين عن العدتين، ثم تتم قرأ رابعا عن العدة الثانية.

<sup>1</sup> حلمي صالح سليم عقل، مرجع سابق، 58-59.

<sup>2</sup> عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، 155.

<sup>3</sup> عبد الستار عايش، تداخل العدتين في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم، كلية العلوم الإسلامية، الرمادي قسم الفقه وأصول، دون سنة، ص 6.

2. أن تكون العدتان لشخصين: وذلك كما إذا تزوجت في عدتها باخر فلا تداخل بين العدتين هنا، فيجب عليها أن تكمل العدة الأولى وعند فراغها منها تستأنف العدة الثانية<sup>1</sup>.

في حالة ما إذا كانت إحدى العدتين حملاً قدمت عدة الحمل، لأن الحمل لا يقبل التأجيل وتنقضي عدة الحمل بوضعه إذا كان من طلاق عن عمر قال: "أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً"<sup>2</sup>.

وقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنهما أي العدتان تتداخلان لاتحادهما في الجنس والقصد.

فتجب على المرأة عدتان تدخل إحداها في الأخرى ويكون انقضاؤها انقضاء للأخرى<sup>3</sup>.

كأن طلق رجل زوجته، ثم يطؤها في عدة أقرء أو شهر حاملاً كون الطلاق بائناً أو عالماً أنها رجعية، تداخلت العدتان، فتبتدئ العدة باقراً أو أشهر من فراغ الوطء ويدخل فيها ببقية عدة الطلاق، لأن مقصود عدة الطلاق أو الوطء واحد فلا معنى للتعدد، وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بلقاسم شتوان، الطلاق في الفقه المالكي، دراسة أكاديمية مدعمة بأدلة شرعية وقانون الأسرة الجزائريين دار الفجر، قسنطينة، ص 288.

<sup>2</sup> رواه مالك في موطنه، كتاب النكاح، جامع ما لا يجوز من النكاح رقم الحديث.

<sup>3</sup> عبد الستار عايش، مرجع سابق، ص 6.

<sup>4</sup> وهبة الزحلي، مرجع سابق، ص 16.

## الفصل الثاني

**الفصل الثاني: احتساب العدة والآثار المترتبة عنها.**

لقد درسنا فيما سبق أن العدة قد تكون بالقروء، وبالأشهر وقد تكون كذلك عن طريق وضع الحمل، بحيث سنتناول في هذا الفصل بالتفصيل عن كيفية احتساب العدة وآثار المرتبطة بها، ونبين ابتداء العدة وانقضائها، سواء كانت بالقروء أو بالأشهر أو بوضع الحمل وبعد ذلك ننقل إلى معرفة كيفية انتقال العدة وتحولها من نوع إلى آخر، وسوف نعرض أيضا الحقوق والواجبات المتعلقة بالمعتدة وفقا للتفصيل الآتي.

**المبحث الأول: ابتداء العدة وانقضائها.**

تعتبر العدة موضوع من مواضيع الفرقة بين الزوجين سواء بالتطليق أو الوفاة أو غيرها من طرق فك الرابطة الزوجية وذلك لما شرعت له من حفظا ولاختلاط الأنساب وبهذا سيتم من خلال هذا المبحث التعرف من خلال المطلب الأول على متى تبتدأ العدة وكيفية احتساب مدتها والمطلب الثاني متى تنتضي.

**المطلب الأول: ابتداء العدة.****الفرع الأول: ابتداء العدة فقها.**

في الزواج الصحيح: تبتدأ العدة في الطلاق ونحوه عقيب الطلاق في الوفاة عقيب الوفاة باتفاق الفقهاء.

في الزواج الفاسد: تبتدأ العدة بعد أو عقيب التفريق من القاضي أو من المتاركة وإطهار عزم الواطئ على ترك وطئها بأن تقول مثلاً تركت وطأها أو تركتها<sup>1</sup>.

ومن هذا فقد اجمع الفقهاء على أنه من شهدت مفارقة زوجها لها بالطلاق أو وفاة أو الفسخ فعدتها تبدأ أثر حصول الفرقة.

حيث اختلفوا فيما إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب<sup>2</sup>.

**أ/ ذهب الحنفية:**

إلى أن العدة تبدأ في الطلاق، عقيب الطلاق وفي وفاة عقيب الوفاة ويتداولون بأن سبب وجوب العدة هو الطلاق أو الوفاة فيعتبر ابتداءها من وقت وجود السبب.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 648.

<sup>2</sup> سامي بن محمد بن حسن ديولي، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة العالمية الماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، المملكة العربية السعودية، عام، 1401، 1402، ص 274.

**ب/ ذهب المالكية:**

إن العدة تبدأ من وقت العلم بالطلاق أما عدة الوفاة فتبتدأ من وقت الوفاة.

**ج/ ذهب الشافعية:**

تبدأ عدة الوفاة من حين الموت وتبدأ عدة الإقراء من حين الطلاق حتى لو علمت بالطلاق أو الوفاة بعد مدة العدة منقضية لأن كلا منهما وقت الوجوب<sup>1</sup>.

**د/ ذهب الحنابلة:**

تبتدأ عدتها من يوم الموت أو الطلاق لا من يوم العلم حتى وأن طلقها أو مات عنها وهو بعيد<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: ابتداء العدة قانونا.**

ذكر قانون الأسرة احتساب عدة المرأة حسب الحالة، حيث نصت المادة 58 على أن عدة المطلقة المدخول بها ثلاثة قروء واليائسة ثلاثة أشهر ووقت ابتداء احتساب العدة من تاريخ التصريح بحكم الطلاق<sup>3</sup>.

ونصت المادة 59 بأنه تبدأ عدة زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بالفقد وعدة المتوفي عنها زوجها من تاريخ الوفاة، أو عدة الحامل تبدأ من تاريخ الطلاق أو وفاة الزوج<sup>4</sup>.

والذي يبدو بأن القاضي لا يعتد بالطلاق إلا بعد الحكم به ولا يحكم به إلا بعد اجراء عدة محاولات صلح الذي قد تصل مدتها إلى ثلاثة أشهر وهذا مخالف للشريعة الإسلامية حيث تبدأ المرأة العدة القانونية بعد أن تنتهي العدة الشرعية التي بدأ احتسابها من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق وهذا فيه ضرر بمصلحة كل من الزوجين.

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 326.

<sup>2</sup> الموسوعة الفقهية، نفس المرجع، ص 327.

<sup>3</sup> هشام ذبيح، أحكام العدة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 7321،

26002، مجلد 4، عدد 1، سنة 2021، ص 60.

<sup>4</sup> هشام ذبيح، نفس المرجع، ص 60.

**كيفية احتساب مدة العدة بالقروء:**

\_ إذا اعتبرنا القراء حيض هناك حالتين:

**الحالة 1:** إذا وقع الطلاق وهي حائض فإن حيضتها التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة وإنما تبدأ العدة من الحيضة التي تليها.

**الحالة 2:** إذا طلقها في طهرها، فإن احتساب العدة يكون ابتداء من أول حيضة تلي طهرها الذي وقع فيه الطلاق.

\_ إذا اعتبرنا القراء يعني القراء.

فإن احتساب العدة يكون باعتبار الطهر الذي وقع فيه الطلاق وهو الطهر الأول من عدتها حتى لو لم يكن كاملاً وكل ساعة من الزمان وتتقضي عدتها بعد فوات طهرين بعد هذا الطهر<sup>1</sup>.

**وقت ابتداء العدة بالأشهر:**

ابتداء العدة بالأشهر يكون وقت وقوع سبب وجوب العدة وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومن بين أقوالهم:

\_ **جاء في البدائع:** " أنها أي عدة تجب من وقت وجود سبب الوجوب من الطلاق والوفاة عدة الوفاة بالأشهر، وغيرها حتى لو بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم طلق أو مات عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 176\_177.

<sup>2</sup> عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 186.

**كيفية احتساب العدة بالأشهر:****أ/ الحنفية:**

إذا وقع سبب العدة في أول الشهر اعتبرت أشهر العدة بالأهلة لقوله تعالى: " أربعة أشهر وعشرا". فلزم اعتبار الأشهر والشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما. وإذا وقع سبب العدة في بعض الشهر أي في خلاله ليس في أوله تعتبر العدة بالأيام فتعتد من الطلاق واخراجه تسعين يوما ومن الوفاة مئة وثلاثين يوما.

**ب/ المالكية:**

إذا ابتدأت العدة في أول الشهر فتعتد ثلاثة أشهر سواء كانت كاملة أو ناقصة وإن كان مبدؤها ليس أول الشهر فالشهران بعده على هما عليه من نقص ويوم الطلاق لا يحتسب في العدة.

**ج/ الشافعية:**

إذا وقع سبب العدة في أول الشهر فالعدة تكون بالأهلة وأن وقع في بعض الشهر فتعتد بعده شهرين بالأهلة وتكمل الشهر الأول<sup>1</sup>.

**د/ الحنابلة:**

" إن كان الطلاق في أول الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة لظاهر النص، وإن كان في أثناء الشهر اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة كاملين كانا أو ناقصين ومن الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما تكملة ما اعتدته من الشهر الأول.

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، نفس المرجع، ص 187.

**كيفية احتساب العدة بالوفاة:**

مما تقدم سابقا من أقوال الفقهاء فيما إذا وقع الطلاق ونحوه في أول الشهر أو في اثنا عشره هي نفسها في كيفية احتساب عدة الوفاة فالفرق الواحد هو في مقدار العدة، إذ هي في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وفي غيره ثلاثة أشهر إذا كانت العدة بالأشهر<sup>1</sup>.

**\_وقال محمد وأبو يوسف في قول الأخير:**

إن الشهر الأول يكمل بالأيام من الشهر الأخير والباقي بالأهلة لأن التقدير بنص القرآن بالأشهر ولا يلغي اعتبارها للضرورة وهي تقدر بقدرها في الشهر الأول ويكمل من الأخير<sup>2</sup>.

**\_ ابتداء عدة الحامل:**

تبتدأ من وقت وجود السبب لوجوبها من طلاق أو وفاة ونحوه وهذا في الزواج الصحيح وتبتدأ من وقت المتاركة أو تفريق القاضي في النكاح الفاسد أو في الوطء بشبهة.

**كيفية احتسابها:**

\_ قال الكاساني " وأما عدة الحبل فمقدارها بقية مدة الحبل قلت أو كثرت حتى لو ولدت بعد وجول العدة بيوم أو أقل أو أكثر انقضت به العدة"<sup>3</sup>.

**المطلب الثاني: انقضاء العدة.**

**الفرع الأول: انقضاء العدة فقها.**

قال الكاساني انقضاء العدة نوعان أما بالقول أو بالفعل.

**أ/ بالقول:**

أخبار المعتدة بانقضاء العدة في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها.

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، نفس المرجع، 188.

<sup>2</sup> أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، طبعة ثانية، ص 377.

<sup>3</sup> عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 190.

ب/ بالفعل:

يتمثل في أن تتزوج بزوج آخر بعد مضي مدة تنقضي في مثلها العدة<sup>1</sup>.

1/ انقضاء العدة بالقروء:

إذا كانت العدة بالقروء، فعند من يفسرها بالحیضة تنتهي بانقطاع دم الحيضة الثالثة، عن انقطع لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام، أما إذا كان انقطاعه لأقل م 10 أيام، فإن العدة لا تنتهي، إلا إذا طهرت من الحيضة، وذلك إما بالاغتسال أو التيمم، سواء صلت أو صارت الصلاة دينا في ذمتها.

أما من يفسر القروء بالأطهار كالجعفرية، الذين يعتبرون الطهر الذي وقع فيه الطلاق أحدها، لأن تنتهي عندهم برؤية دم الحيضة الثالثة.

وأقل مدة تصدق فيها المرأة التي ادعت انتهاء عدتها 26 يوما ولحظتان، إحداهما وهي اللحظة الأولى من العدة، أما الثانية فليست منها، وهي رؤية الدم من الحيضة الثالثة، بل هي علامة على الخروج من العدة<sup>2</sup>.

\_ عند الحنابلة: إن العدة بالقروء تنقضي بمضي ثلاثة قروء، لقوله تعالى: " وَالْمُطَلَّاتُ

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " <sup>3</sup>.

\_ عند الحنفية: شرط الغسل بعد ثلاثة حيضات.

\_ أن كانت أيام حيضاتها عشرة أيام تنقضي عدتها بانقضاء الحيضة

الثلاثة.

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 327.

<sup>2</sup> أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 231.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 226.

\_ إن كانت أيام حيضاتها أقل من عشرة أيام فإن كانت تجد ماء ولم تغتسل ولم تتيمم فلا تعتبر العدة منقضية<sup>1</sup>.

\_ وبهذا قال الإمام أبو زهرة مقدار العدة بالحيض في ثلاثة حيضات كاملات فلا تحتسب بعض الحيضة ولذلك إذا طلقها في أثناء الحيض وكان الطلاق بدعيا لا تنتهي عدتها إلا بعد ثلاث حيضات كوامل غير جزء الحيضة التي حصل فيها الطلاق<sup>2</sup>.

\_ على اعتبار أن القرء هو الطهر فإنها تنقضي برؤيتها الدم من الحيضة الثالثة.

\_ إذا طلقها وهي حائض انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة.

وفي رواية عند الشافعي وقول عند المالكية أن العدة لا تنقضي برؤية الدم فقط من الحيضة الثالثة أو الرابعة وإنما تنقض حتى تمضي مدة من الحيض وفي يوم وليلة عند الشافعي وعند المالكية يوم أو معظم يوم<sup>3</sup>.

\_ على اعتبار أن القرء هو الحيض هناك قولين:

القول الأول: تنقضي عدتها بعد أن تغتسل من الحيضة الثالثة إن طلقت في طهر وأن طلقت في حيض فبعد أن تغتسل من الحيضة الرابعة.

القول الثاني: إن العدة تنقضي بطهرها من الحيضة الثالثة والرابعة إن طلقت في حيض<sup>4</sup>.

### انقضاء العدة بالأشهر:

تنقضي العدة بالأشهر بانتهاء مدتها وهي ثلاثة أشهر في الطلاق وأربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة إذ لم تكن الزوجة حاملا وذلك في حالة الفرقة في حياتهما أو في حالة الوفاة على أن يلاحظ كيفية احتساب أشهر العدة ليعرف متى تنقضي.

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 179.

<sup>2</sup> أبو زهرة محمد، مرجع سابق، ص 375.

<sup>3</sup> هشام ذبح، مرجع سابق، ص 56.

<sup>4</sup> هشام ذبيح، نفس المرجع، ص 56.

## انقضاء العدة بوضع الحمل:

تنقضي العدة بوضع الحمل قال الإمام الكاساني " وانقضاء مدة الحبل بوضع الحمل إذا كانت معتدة عن طلاق أو غيره من أسباب الفرقة بلا خلاف لعموم قوله تعالى: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"<sup>1</sup>

بينما ذهب الجمهور في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها إلى أنه تنقضي عدتها بوضع الحمل وبعضهم ذهب للقول بأنها أبعد الأجلين حيث يشترط شروط لانقضائها وهي كما يلي:

\_ أن يكون الحمل مستبين الخلقة كلها أ بعضها.

\_ أن يفصل عن أمه كله لا بعضه.

\_ لا يشترط طهرها أو غسلها لانقضاء العدة.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: انقضاء العدة قانونا.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على انقضاء العدة وإنما يفهم من خلال المواد 58, 59, 60 بأن العدة تنتهي بالنسبة للمطلقة بتمام الثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق أما الحامل فتنتهي عدتها بوضع الحمل وطبقا للمادة 60 من قانون الأسرة الجزائري حيث اشترط ألا تتجاوز مدة الحمل العشرة أشهر كأقصى مدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة.<sup>3</sup>

وتنتهي العدة بالإقرار إذ أقرب المرأة بأن الأقراء الثلاثة قد انتهت لأن هذا الأمر لا يعرف إلا من قبلها، وإذا ادعت المرأة أنها لا ترى الدم كل شهر وإنما تراه كل شهرين أو ثلاثة فإن عدة المرأة تعد في حكم من اضطراب حيضها أو المرتابة وتنقضي عدتها بعد ثلاثة أشهر من وقت فراق زوجها.

<sup>1</sup> سورة الطلاق، الآية 4.

<sup>2</sup> عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 190.

<sup>3</sup> أمال عزوز، ريمة عزوز، أحكام العدة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكر مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، تخصص شريعة وقانون، المسيلة، 2020، 2021، ص 34.

وإذا كانت من نوات العدة بالأشهر فإذا صادفت العدة أول الشهر انقضت العدة بظهور هلال الشهر الرابع وإن كان ابتداء العدة في منتصف الشهر انقضت عدتها تعد تسعين يوماً من وقت الفراق<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: آثار المترتبة على العدة.

نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على آثار العدة في مطلبين، المطلب الأول ندرس فيه (انتقال العدة وتحولها) والمطلب الثاني (حقوق وواجبات المعتدة).

#### المطلب الأول: انتقال العدة وتحولها.

تنتقل العدة من تقدير إلى تقدير، قد تبدأ المعتدة العدة بنوع من أنواعها، كان هو المنفق مع حالها وقت ابتدائها، ثم يعرض أن تتغير حالها فيتغير نوع عدتها، ويتغير تبعاً لذلك تقديرها<sup>2</sup>.

#### الفرع الأول: انتقال العدة وتحولها فقهاً.

تبدأ العدة عند المرأة بنوع من الأنواع السابقة الذكر ولكن قد يطرأ ما يغير من عدتها قد تجب عليها العدة بالأشهر فتتحول إلى العدة بالقروء وقد تبدأ بالقروء وتتحول إلى عدة وفاة وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب.

#### أ/ تحول العدة من الأشهر إلى الأقران:

إذا طلقت الصغيرة أو بلغت سن اليأس، فشرعت في العدة بالشهور، ثم حاضت قبل انتهاء لزمها الانتقال إلى الأقران، وبطل ما مضى من عدتها، ولا تنتهي عدتها إلا بثلاث

<sup>1</sup> هشام ذبيح، مرجع سابق، ص 59 - 60.

<sup>2</sup> أبو زهرة محمد، مرجع سابق، ص 377.

حيضات كوامل عند الحنفية والحنابلة، وثلاثة أظاهر عند المالكية والشافعية، لأن الشهور بدل الإقراء، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها<sup>1</sup>.

والأسية التي بدأت عدتها بالأشهر إذا عاود الحيض قبل انتهاء العدة، تستأنف عدتها من جديد بالحيض، ويرى بعض الفقهاء لا تتحول عدتها إذا أسيت ورأت الدم، لأنه للأياس وفقا إذا بلغته المرأة ثم رأت الدم لم يكن حيضا، وسن اليأس عند أغلب الفقهاء هو خمس وخمسون سنة إلى ستون سنة<sup>2</sup>.

### ب/ تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل.

إذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء، ثم ظهر بها حمل من الزوج، على رأي المالكية والشافعية بأن الحامل قد ترى الدم، سقط حكم الأقراء، وتعدت بوضع الحمل، لأن الأقراء دليل على براءة الرحم في الظاهر، والحمل دليل على شغل الرحم قطعا، فيسقط الظاهر بالقطع<sup>3</sup>.

وإذا طلقت المرأة التي كانت تحيض، فحاضت مرة أو مرتين، أسيت، انتقلت عدتها من الحيض بالأشهر، ولا تعدت بالأشهر عند الحنفية إلا بعد بلوغها سن اليأس، استأنفت العدة بالأشهر الثلاثة التي هي عدة الأسية<sup>4</sup>.

ورى عمر بن الخطاب أن عدة المرأة تكون تسعة أشهر، فإن ظهر أنها حامل فعدتها بوضع الحمل، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر بعد هذه الأشهر التسعة، وتكون العدة حينئذ سنة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1428هـ، 2007 م، ص 336.

<sup>2</sup> العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 375.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 645.

<sup>4</sup> عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص

<sup>5</sup> العربي بلحاج، مرجع سابق، ص

**ج/ الانتقال إلى عدة الوفاة.**

من طلقها زوجها طلاقاً رجعيًا ثم مات وهي في العدة تحولت عدتها من عدة الطلاق سواء كانت بالحيض أو بالأشهر إلى عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام تبتدؤها من وقت الوفاة، يستوي في ذلك أن يكون زوجها طلقها في صحته أو مرضه الأخير، لأن المطلقة رجعيًا روحيتها باقية من كل وجه مادامت العدة، لذلك ترثه، وعلى غير الحامل التي توفي زوجها الاعتداد بهذه العدة<sup>1</sup>.

وقال تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"<sup>2</sup>.

أما إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته من طلاق ثابت، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة، بل تتم عدة الطلاق الثابت، لأنها ليست بزوجته، فتكتمل عدة الطلاق، ولا حداد عليها، ولها النفقة إلا إذا كانت حامل<sup>3</sup>.

**د/ العدة بأبعد الأجلين عند طلاق الفار:**

للفقهاء مذهبان:

مذهب أبي حنيفة ومحمد أحمد: إن كان الطلاق فراراً من إرث الزوجة بأن طلق في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات وهي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق، إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً، بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت، فإن لم تر فيها حيضاً تعتد بعدها بثلاث حيضات في رأي الحنفية والحنابلة، وإن امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن اليأس<sup>4</sup>.

مذهب أبو يوسف والجعفرية إلى أنها تعتد عدة الطلاق فقط، لأن الزواج قد انقطع بالطلاق الثابت فلم تكن زوجة حين الوفاة، واعتبار الزوجية قائمة وقت الوفاة في حق الميراث فقط

<sup>1</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 665.

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية 6.

<sup>3</sup> عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 337.

<sup>4</sup> وهبة الزحلي، مرجع سابق، ص 646، 647.

لقيام الدليل على ثبوته على خلاف القواعد، وهو معاملة الزوج بنقيض مقصودة فنقتصر على موضعه دون أن يتعدى إلى العدة<sup>1</sup>.

ويتصور اعتداد المرأة بأبعد الأجلين لدى الشافعية فيما لو طلق الرجل إحدى امرأته طلاقاً بائناً، ومات قبل بيان أو تعيين المطلقة، فإن كل واحدة تعدت بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها، لأن كل واحدة وجب عليها عدة بالطلاق واشتبهت عليها بعد أخرى بالوفاة. وتعد المرأة بأقصى الأجلين عند المالكية كما بينا في حال الانتقال إلى عدة الوفاة، كان يموت زوج الرجعية في عدتها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: انتقال العدة وتحولها قانوناً.

لم يرق المشرع الجزائري بذكر انتقال العدة في مواد خاصة وإنما يستمد ذلك من قانون الأسرة الجزائري من المواد المتعلقة بالعدة وذلك حسب نص المادة 58، تعدت الزوجة الغير حامل إذا طلقها زوجها بالإقراء كامل في العدة لكن لو حصل وتوفي زوجها وهي في عدتها من طلاق رجعي هنا انتقلت العدة من الإقراء إلى الأشهر، لأن من حق الزوج مراجعة زوجته في فترة العدة بطلاق رجعي.

وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص (والبائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق)<sup>3</sup>.

فرضاً لو كانت معتدة من طلاق رجعي وقد بدأت عدتها بالحيض.

### المطلب الثاني: واجبات وحقوق المعتدة.

للعدة أحكام مختلفة بعضها حقوق للمرأة، وبعضها واجبات يجب عليها شرعاً، ومن بين هذه الحقوق والواجبات ما يلي:

<sup>1</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 646.

<sup>2</sup> عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 338.

<sup>3</sup> المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

## الفرع الأول: واجبات المعتدة.

أ/ فقها:

من الواجبات التي تجب على المعتدة ما يلي:

## 1. ملازمة المعتدة بيت العدة:

قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفُحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ<sup>1</sup> ".

أي على المعتدة أن تلتزم ببيت الزوجية وتقضي العدة فيه، ولا تخرج منه فإذا حصلت الفرقة أو الوفاة في خارج البيت، وجب عليها أن تعود إليه فوراً سواء كانت العدة عدة الطلاق أو فسخ، سواء كانت بعد زواج صحيح أو عدة وفاة، ويستوي في هذا الحكم المطلقة رجعياً أو نائبا، لأن لها النفقة بأنواعها، فما حاجتها للخروج؟ لكن يباح للمتوفي عنها زوجها الخروج بالنهار لقضاء حوائجها ثم تعود للمبيت في بيت الزوجية السابق، ذلك لأنه لا نفقة لها في هذه العدة<sup>2</sup>.

والحكمة في إلزامها بالاعتداد في بيت مطلقها هي تمكن الزوج من مراقبتها وصيانتها في عدتها حتى تنتهي، وربما كان ذلك طريقاً إلى عودة الحياة الزوجية بينهما مرة أخرى فالقرب يحمل الرجل على إعادة التفكير فيما حدث، وقد تنتهي تفكيره إلى مراجعتها إن كان الطلاق رجعياً، أو العقد عليها في العدة عن كان نائبا<sup>3</sup>.

وأما المتوفي عنها زوجها فإن وجودها في هذا المسكن الذب عاشت مع زوجها فيه يذكرها به وحياتها معه فيحملها ذلك على الوفاء له وتنفيذ ما أمرت به من التريص وترك الزينة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة الطلاق، الآية 1.

<sup>2</sup> بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 475.

<sup>3</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 680.

<sup>4</sup> محمد مصطفى شلبي، نفس المرجع، ص 680.

## 2/ حرمة خطبة المعتدة.

لا يجوز لأجنبي خطبة المعتدة صراحة، سواء كانت مطلقة أو متوفي عنها زوجها إلا المطلقة رجعياً، لأنها بحكم الزوجة فزوجها أحق برجعته، لقوله تعالى: " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً".

ويستحب للرجعية التزين إذا كانت تقدر اطلاع الزوج عليها في تلك الحال بأن يصل إليها لمراجعتها، فيكون في تزينها زيادة في الرغبة له في مراجعتها. وأما المطلقة نائبا والمتوفي عنها زوجها فلا، لأن التصريح بالخطبة في حقهما حال قيام العدة يقف موقف التهمة، وذلك لقيام بعض آثار هذا النكاح<sup>1</sup>.

## 3/ تحريم الزواج للمعتدة.

لقوله تعالى: " وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ<sup>2</sup> ".

أي لا تعقد واعدد النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة، ولبقاء الزوجية في طلاق رجعي وبعض آثار الزواج في الطلاق الثالث والنائب، وإذا تزوجت فالنكاح باطل، لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول فكان نكاحا باطلا، كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها.

ويجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة، لأن الإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة للحق الزوج، فلا يجوز أن يمنع حقه، فالعدة إنما لحفظ مائه وصيانة نسبه<sup>3</sup>.

وبهذا ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجوز لأجنبي نكاح المعتدة من أي عدة كانت فنكاحها باطل، ويفرق بينهما بالإجماع، وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الإختلاط ومراعاة لحق الزوج الأول<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنس مصطفى البغا، مرجع سابق، ص 680.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 235.

<sup>3</sup> عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 339.

<sup>4</sup> أنس مصطفى البغا، مرجع سابق، ص 135.

## 4/ الإحداد أو الحداد على زوجها المتوفي:

## تعريف الإحداد أو الحداد لغة:

أحد، المنع، ومنه: امتناع المعتدة عن الزينة.

ترك المتعدة كل ما يعتبر زينة لها<sup>1</sup>.

## تعريف الإحداد أو الحداد في الاصطلاح الشرعي:

ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب (غير المعطر)، وهو خاص بالبدن، فلا مانع من تجميل فراش وبساط وستور، وأثاث بيت<sup>2</sup>.

## دليل وجوب الإحداد:

## أ/ من السنة النبوية.

حدثنا حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها، أن امرأة توفي زوجها فحشو عينيها، فأتوا رسول الله صل الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل، فقال: " لا تكحل قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها، فإذا كان حول فمر كلب رمت بعبرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر".

\_ وقال رسول الله صل الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا"<sup>3</sup>.

## ب/ دليل من القرآن.

قال تعالى: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد رواس قلعجي، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 342.

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الكحل للعادة، المجلد 7، ص 165.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية 234.

**ج/ من الإجماع.**

وقد اجمع أهل العلم على وجوب العدة على المعتدة غلا الحسن لم يقل بالوجوب وخالف بقوله السنة فلا يعرج على قوله كما قال ابن قامة الحنبلي<sup>1</sup>.

وبهذا فإن المقصود بالحداد هو ترك المعتدة الزينة والتبرج، وعدم لبس الحرير والحلي أو التعطر أو التكحل، وترك كل فعل يحسنها ويرغب في النظر إليها، ويدعو إلى اشتهاؤها، فلا تتشوف المعتدة إلى الرجال مادامت المرأة في العدة من الوفاة، اظهارا لأسف الفراق، وزوال نعمة الزوجية، لأن زينة المرأة من دواعي رغبة الرجال فيها، وهي ممنوعة عن التزوج مادامت في العدة<sup>2</sup>.

**\_ أما المطلقة طلاقا رجعيا:**

فلا يفرض عليها الحداد بل العكس فعليها التزين لزوجها حتى يراجعها<sup>3</sup>.

**\_ أما المطلقة طلاقا نائبا:**

فاختلف الفقهاء حولها:

- الحنفية يذهبون إلى أن عليها الإحداد، لأن عن مقاصة لإظهار الحزن والأسى على فوات نعمة الزواج الذي كان يصونها ويكفيها مؤونة الحياة فأشبهت عدة الوفاة<sup>4</sup>.
- أما الشافعية فقالوا إن الحداد لا يكون إلا من الأرملة المتوفي عنها زوجها، ولا يكون من المطلقة طلاقا ثابت.

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 221، 222.

<sup>2</sup> بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 477.

<sup>3</sup> مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 750-751.

<sup>4</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 662-663.

- أما المالكية: فذهبوا إلى أنه لا يجب على المطلقة النائب الإحداد لقوله صل الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد عل ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا"<sup>1</sup>.

ويكون الإحداد بترك وتجنب التجميل:

### اجتناب الطيب:

الطيب كل ما يتطيب به من عطر ونحوه، وضابط الطيب محرم على الحادة مدة احداتها: كل ما حرم على المحرم في الحج من طيب يحرم على الحادة استعماله والتطيب به، وهذا ما قاله الشافعية.

- لا يجوز استعمال الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين وألبان أو ما اشبه لأنه استعمال للطيب، فأما الأدهان بغير الطيب كالزيت والشيرج والسمن فلا بأس به، لأنه ليس بطيب، وهذا ما قاله الحنابلة.

- لا يجوز للحادة استعمال الطيب وعمله، لأنه بعمله يتعلق بها، وهذا ما قاله المالكية<sup>2</sup>.  
- الزينة بحلي ولو خاتم ذهب أو فضة، واجاز الحنابلة لبس الحرير الأبيض، لأنه مؤلوف.

- الكحل لما فيه من زنية العين، وأجاز فقهاء المذاهب كلهم الكحل لضرورة أو حاجة ليلا أو نهارا<sup>3</sup>.

- الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ، لما روت أم سلمة أن النبي صل الله عليه نهى المعتدة أن تختصب كما سيأتي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 750-751.

<sup>2</sup> عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 228-229.

<sup>3</sup> وهبة الزحلي، مرجع سابق، ص 661.

<sup>4</sup> عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 343.

ويجوز للمرأة فعل شيء مما سبق للضرورة، لأن الضرورات تبي المحظورات وبياح لها لبس الأساور في المذاهب الأربعة، ولم يجز الظاهرية الكحل ولو للضرورة، ولا الأسود، لأنه كالأحمر والاصفر، ولم يجز المالكية لبس الأسود إذا كان يتزين به في قوم<sup>1</sup>.

### ب/ قانونا:

إن لزوم المعتدة بيت العدة أو الإحداد على زوجها المتوفي نصت عليه المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري، بقولها: " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاق أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة...". فالقانون اكتفى بذكر هذه المادة فقط وبذلك يرجع إلى المادة 222 التي تنص: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: حقوق المعتدة.

إن من حقوق المعتدة السكن والنفقة.

### أ/ السكنى:

يثبت للمعتدة من طلاق رجعي حق السكنى باتفاق الفقهاء، فالمعتدة من طلاق بائن فلها حق السكنى إن كانت حاملا حتى تضع حملها وهذا باتفاق الفقهاء، أما البائن الحائل فقد صرح المالكية والشافعية إلى وجوب السكنى، أما قوله تعالى: " إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، هو مستثنى من الأول، أما الحنفية أجبوا السكنى سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن، أما الحنابلة قالو بأن ليس للبائن الحائل السكنى، وقد استدلوا إلى حديث الرسول صل الله عليه وسلم بقوله لفاطمة بنت قيس: " لا نفقة لك ولا سكنى"<sup>3</sup>.

أما حق السكنى للمتوفي عنها زوجها فقد اختلف الفقهاء، حيث ذهب الحنفية إلى أنها لا سكن لها، أما المالكية أقرروا لها السكن لكن بشروط، أما الشافعية فمنهم من قال لا سكنى

<sup>1</sup> وهبة زحلي، مرجع سابق، ص 662.

<sup>2</sup> المادة 61.222 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

<sup>3</sup> رابح لعراجي، مرجع سابق، ص 254.

لها ومنهم من قال لها السكنى، أما الحنابلة فلهم ثلاث روايات فالأولى لا سكن لها، أما الرواية الثانية فأقروا للمعتدة عن وفاة بالسكنى إذا كانت حاملا أما الثالثة فأقروا لها السكنى حاملا كانت أم حائلا.

ففي الزواج الفاسد المعتدى لا يثبت لها الحق في السكنى<sup>1</sup>.

ولكن بعد ضيق المنزل وفسق الزوج عذرا يجيز في رأي الحنفية المطلقة أو المتوفي عنها زوجها الخروج من البيت، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج، أما في عدة الوفاة فإن التعيين يكون إليها، لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى، حتى إن أجرة المنزل إن كان بأجر تكون عليها.

وكذلك يعد إيذاؤها الجيران عذرا عند لحنابلة يبيح انتقالها لدار أخرى<sup>2</sup>.

### ب/ النفقة للمعتدة:

اتفق الفقهاء على ان المعتدة بعد فرقة من زواج فاسد أو دخول بشبهة لا تستحق نفقة سواء كانت حاملا أو غير حاملا، لأنها لا تستحق نفقة قبل هذه التفرة لعدم مشروعية ما بين الرجل والمرأة ولا يقران عليه فأولى أن لا يجب لها بعد الافتراق، لأن حال معتبر مجال الزواج قبلها.

كما اتفقوا على أن المعتدة من طلاق رجعي تجب لها النفقة بأنواعها الثلاثة أو الطعام، والكسوة والسكنى "سواء كانت حاملا أو غير حامل، لأن زوجيتها قائمة حيث أن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك الاستمتاع ولا حل الزوجية بشرط عدم نشوزها قبل العدة وأثنائها<sup>3</sup>.

أما المعتدة من وفاة حتى ولو كانت المرأة حاملا، لا تستحق النفقة لأنه لا سبيل لإيجاب النفقة على الزواج لانتهاء ملكه بالوفاة، ولا سبيل لإيجابها من آثار عقد الزواج، وعقد

<sup>1</sup> رابح لعراجي، نفس المرجع، ص 254.

<sup>2</sup> وهبة الزحلي، مرجع سابق، ص 657.

<sup>3</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 663.

الزواج شخصي بين بين الزوجة وزجها المتوفي، ولا يسوغ إيجاب شيء من آثار هذا العقد الشخصي على غير العاقد.

ونص قانون حقوق العائلة في المادة 102 على أنه: " لا تلزم نفقة العدة للمرأة التي توفي زوجها، سواء كانت حاملا أم لا"<sup>1</sup>.

أما المعتدة من طلاق بائن، أو ما في معناه، فقد اتفقوا على أنها إن كانت حاملا فلها النفقة لقوله تعالى: " وإن كن أولات حملن فأنفقوا عليهن، حتى يضعن حملهن"، أما غير الحامل، فقد قال الشافعي أنه ليس لها إلا السكنى لقوله تعالى: " واسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم".

ولكن الحنفية قالوا: إن عموم قوله تعالى: " لينفق ذو سعة من سعة"

يشمل المطلقات جميعا، سواء أكان طلاق بائنا أم رجعيا، فلا يخصص عام القرآن إلا بدليل قطعي، ولم يوجد ذلك الدليل<sup>2</sup>.

### وذهب الجعفرية:

إلى أن الطلاق المعتدة من طلاق بائن أو خلع لا تجب لها النفقة إلا إذا كانت حاملا لأنها بالطلاق البائن زالت زوجيتها التي كانت سبب في وجوب نفقتها.

وأما المعتدة بسبب الفسخ لعقد زواج: فالحنفية يوجبون لها النفقة بكل أنواعها إذا كان الفسخ بسبب من قبل الزوج سواء كان السبب مباحا كخيار البلوغ أو الافاقة، أو بسبب محظور كفعله مع إحدى أصول الزوجة، وفروعها ما يوجب حرمة المصاهرة، أو إنابة عن الإسلام أو رده، وسواء حصلت الفرقة بغير قضاء القاضي<sup>3</sup>.

وبالجملة فالنفقة تثبت للمعتدة في الأحوال التالية:

<sup>1</sup> بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 479-480.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 384-385.

<sup>3</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 665.

1. معتدة الطلاق سواء كان رجعيًا أو بائنًا بينونة كبرى أو صغرى أو حاملاً أو غير حامل - على خلاف بين الفقهاء - سواء أوقع الزوج الطلاق أو أوقعه بالنيابة عنه وكيله أو امرأته المفوض إليها ذلك.
2. المعتدة بالملاعنة أو المنابة بالإيلاء أو الظاهر أو بالخلع مالم تبرئه من النفقة وقت الخلع.
3. المنابة بإبائه زوجها الإسلام.
4. الزوجة المعتدة من فسخ بسبب اختيار الزوج ذلك بعد البلوغ بما له من خيار البلوغ... فالفرقة في هذه الأحوال وإن جاءت بسبب من الزوجة إلا أنه ليس معصية يسقط بها حقها في النفقة<sup>1</sup>.

### ج/ الإرث في العدة:

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعيًا ورثه الآخر بلا خلاف، سواء أكان الطلاق في حال المرض أم في حال الصحة، لبقاء الزوجية حكماً فتكون سبباً لاستحقاق الإرث من الجانبين.

فإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال المرض، فإن كان برضاها لا تترث بإجماع، وإن كان بغير رضاها فإنها تترث من زوجها عند الجمهور عملاً بما روي عن جماعة من الصحابة مثل عمرو عثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب، ومعاملة للمطلق بنقيض مقصوده وهذا هو طلاق الفرار<sup>2</sup>.

وذهب الجعفرية:

أن المطلقة رجعيًا تترث مادامت في العدة، ولا فرق في ذلك بين أن يطلقها في مرض الموت أو في حال الصحة، ويسقط الميراث بانقضاء العدة، أما في المعتدة من طلاق بائن فلا

<sup>1</sup> محمد كمال إمام، مرجع سابق، ص 155 - 156.

<sup>2</sup> عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 343.

توارث إن كان الطلاق في حال الصحة، أما إذا طلقها وهو في مرض موته فإنها ترثه حتى ولو كان الطلاق بائناً ولكن بعد توافر الشروط التالية<sup>1</sup>:

1. أن يموت قبل أن تمضي سنة كاملة على طلاقها، فلو مات بعد السنة ساعة لا ترث.
2. ألا تتزوج قبل موته، فإذا تزوجت، ثم مات في أثناء السنة فلا شيء لها.
3. ألا يبرأ من المرض الذي طلقها فيه، فلو برئ من مرضه ثم مات في أثناء السنة لم تستحق الميراث.
4. ألا يكون الطلاق بطلب الزوجة.

#### د/ ثبوت النسب للولد المولود في العدة:

تبين نسب ولد الملقاة الرجعية من الزواج في رأي الحنفية إذا جاءت بالولد لسنتين أو أكثر، ولو كانت المدة لاحتمال امتداد طهرها، وعلوقها في العدة، ما لم تقر بانقضاء عدتها، وكانت المدة تحتمله.

وتبين نسب ولد المبتوتة بلا دعوى، ما لم تقر بانقضاء العدة إذا جاءت لأقل من سنتين لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق، والحمل عندهم لا تبقى أكثر من سنتين فإن جاءت لتمام سنتين من يوم الفرقة، لم تثبت نسبه من الزوج، لأنه حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه، لأن وطأها حرام، إلا أن يدعيه الزوج، لأنه التزمه، وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة<sup>2</sup>.

ويثبت نسب المتوفي عنها زوجها: إما أن تدعي الحمل أو لا.

فإن ادعت الحمل وجاءت بولد لأقل من سنتين من تاريخ الوفاة تبين نسبه من زوجها لقيام الفراش حتى حملها، وإن جاءت به لسنتين بأكثر لا تثبت نسبه للتيقين بأن علوقها به كان بعد الموت.

<sup>1</sup> بدران أبو العينين بدارن، مرجع سابق، ص 474.

<sup>2</sup> وهبة الزحلي، مرجع سابق، ص 663.

وإن لم تدع الحمل وأقرت بانقضاء عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ثم جاءت بولد لأقل من ست أشهر من وقت انقضاء عدتها الذي زعمته ثبت نسبه لإمكان علوقها به قبل وفاته وظهور كذبها في دعوى انقضاء عدتها.

وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت انقضاء وقت انقضاء عدتها لا تثبت نسبة لاحتمال حملها من غير زوجها بعد انقضاء عدتها<sup>1</sup>.

### ب/ قانونا.

إن آثار العدة كثيرة ومتنوعة في الكتب الفقهية وعند الفقهاء لكن قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق كثيرا، ولم يذكرها مجتمعة ولا متفرقة، ويمكن اجمالها فيما يلي:

#### النفقة:

نص المشرع الجزائري على إعطاء الحق لكل مطلقة في النفقة من مال زوجها طيلة مدة عدتها وذلك يعتبر من مبادئ العدل على أساس أن المعتدة في هذه المرحلة تكون محتسبة عن الزواج بأمر الشرع لمصلحة النظام العام ولمصلحة الرجل الذي تعهد لصيانة النسب إليه، أما المعتدة من وفاة فلم تنص على حقها في نفقة العدة على اعتبار أنها لا تستحقها لكن هناك من يرى أن المتوفي عنها زوجها لها الحق في نفقة العدة تأخذها من تركة زوجها.

ونرى أن الشرع كرس حق النفقة للمعتدة من طلاق في المادة 60 من قانون الأسرة الجزائري ولم يبين نوع الطلاق المانح لذلك الحق<sup>2</sup>.

#### أ/ ملازمة المعتدة بيت الزوجية:

تنص عليه المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري: " لا تخرج المطلقة أو المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة".

<sup>1</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق ص 691.

<sup>2</sup> رابح لعراجي، مرجع سابق، ص 254.

**ب/ الإحداد إذا كانت معتدة من وفاة:**

بين المشرع الجزائري في المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري عدم خروج الزوجة المطلقة أو المتوفي عنها زوجها من المسكن وذكر في المادة 30 يحرم من النساء مؤقتا المعتدة من طلاق أو وفاة، لكنه لم يتطرق إلى مسألة الحداد<sup>1</sup>.

**ج/ نسبة الولد لأبيه:**

تبنته المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على: " ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة".  
وذلك لاعتبار أنه خالطها قبل أن يطلقها.

**د/ الإرث:**

توجب العدة التوارث بين الزوجين نصت عليه المادة 132 قانون الأسرة الجزائري، فترث المعتدة من طلاق رجعي من زوجها إذا توفي أثناء العدة، ولا ترث المعتدة من الطلاق البائن إلا إذا اعتبر الزوج فارا من الميراث (كأن يطلق أن بفسخ الزواج في مرض موته ويموت في العدة)<sup>2</sup>.

**مسائل في العدة:**

بطبيعة الحال يجب على المعتدة المتوفي عنها زوجها أن تعتد في بيتها وثبيت فيه، وتجتنب كل أنواع الزينة والطيب وكل ما يحسنها ويلفت من جمالها، لكن هناك استثناء يجعلها تخرج من البيت نهارا كالعامل والدراسة أو الخروج إلى السوق لقضاء حاجتها، لكن مع التزامها باجتناب ما يغوي بها الرجال ويدعوا إلى النظر إليها أو خطبتها.

<sup>1</sup> المادة 30-43-61 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 276.

**حكم خروج المحادة إلى السوق:**

يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها، وإلى المستشفى للعلاج، وهكذا يجوز لها الخروج للتدريس وطلب العلم، لأن ذلك من أهم الحاجات مع تجنب الزينة والطيب والحلي من الذهب والفضة والماس، ونحو ذلك.

وعلى المحادة أن تراعي خمسة أمور:

الأول: بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة إذا تيسر ذلك.

الثاني: اجتناب الملابس الجميلة.

الثالث: اجتناب الطيب، إلا إذا كانت تحيض، فلها استعمال البخور عند طهرها من الحيض.

الرابع: عدم لبس الحلي من الذهب والفضة والماس، ونحو ذلك.

خامسا: عدم الكحل والحناء<sup>1</sup>.

**حكم اعتداد الموظفة:**

وإذا كانت المعتدة موظفة في دوائر الدولة، فهل يجوز لها الخروج من بيتها لوظيفتها؟

والجواب: انها إذا كانت معتدة لوفاة زوجها جاز لها الخروج، فقد ذكرنا أقوال الفقهاء في جواز خروجها نهارا لكسب معيشتها لأن نفقتها عليها، أما إذا كانت معتدة لطلاق بائن فلها الخروج باعتبار أن وظيفتها وسيلة رزقها واكتسابها، وقد ذكرنا قول الشافعية في تجويز خروج المعتدة من طلاق بائن.

وأما المعتدة من طلاق رجعي، فهي مادامت في عدتها فهي بحكم الزوجة، وللزوج أن يأذن لزوجته بالخروج لاكتساب، ولكن كونها في العدة فأذن الزوج لا يعطيها الإذن بالخروج، لأن في العدة حق الله وحق الزوج، وإذا أبطل الزوج حقه في العدة، فلا يبطل بذلك حق الله في قرارها

في بيت العدة، ولهذا على المعتدة أن تستحصل إجازة من دائرتها مدة عدتها ولو بدون راتب، فإن تعذر عليها ذلك، وتيقنت أنها إذا لم تباشر أعمال وظيفتها وتعين عنها ستفصلها دائرتها من وظيفتها ولم يكن لها مورد رزق آخر، ففي هذه الحالة تكون في حالة ضرورة والضرورة تبيح المحظور<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 216.

الخاتمة

## الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تناولنا فيه موضوع أحكام العدة في قانون الأسرة الجزائري والفقهاء الإسلامي كدراسة مقارنة توصلنا إلى النتائج الآتية:

\_ أن العدة تریص محدود شرعا لمن فارقت زوجها بوفاة أو بطلاق أو خلع أو فسخ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.

\_ أن العدة واجبة ومشروعة بالكتاب والسنة والاجماع على كل مطلقة مدخول بها على وعلى المتوفى عنها زوجها باتفاق جميع الفقهاء.

\_ وأن الحكمة من العدة تتجلى في عدة أشياء منها:

أ/ إعطاء الزوج المطلق لزوجته فرصة لمراجعة زوجته.

ب/ حداد الزوجة على مفارقة زوجها.

ج/ التعرف على براءة الرحم لكيلا تختلط الأنساب.

د/ لزوال بصمة ماء الرجل وذلك بمرور ثلاثة أشهر للمطلقة وأربعة أشهر وعشرة للمتوفى زوجها.

\_ العدة على ثلاثة أنواع، بالإقراء، بالأشهر، وبوضع الحمل وقد نظم هذه الأنواع الثلاثة المشرع الجزائري في قانون الأسرة اضافة إلى عدة زوجة المفقود التي تعدت عدة الوفاة.

\_ اضافة إلى أن الفقهاء الإسلامي نص على أنواع أخرى للعدة لم ينص عليها المشرع الجزائري كعدة المستحاضة وعدة الزانية وعدة الفار.

\_ أن لوجوب العدة أسباب هي: عقد زواج صحيح شرعا، الخلوة، وفاة الزوج.

\_ تبدأ العدة في الزواج الصحيح بعد الطلاق أو الوفاة باتفاق الفقهاء وهي الزواج الفاسد بعد التفريق من القاضي أي أثر حصول الفرقة سواء كانت من طلاق أو وفاة أو فسخ.

- \_ وتنقضي العدة بعد مضي المدة المحددة لها فتتقضي المعتدة وهي حامل بوضع حملها والمتوفي عنها زوجها بمضي فترة الأربعة أشهر وعشرة والمعتدة بالأشهر بانتهاً ثلاثة أشهر من عدتها.
- \_ أن العدة قد تتحول من نوع لآخر فقد تتحول من الأقران إلى الأشهر أو وضع الحمل إذا تبين أن هناك حمل وإذا كانت تحيض وطلقت بعدها مباشرة وبلغت سن اليأس هنا تنتقل لعدة الأشهر.
- \_ كما تتحول العدة من الأشهر إلى الأقران كأن طلقت صغيرة أو بلغت سن اليأس فشرعت في الغدة بالشهور ثم حاضت.
- \_ وقد تتحول إلى عدة الوفاة كأن يطلق الزوج زوجته طلاقاً رجعيًا، ثم يتوفى هنا تنتقل عدتها إلى عدة وفاة.
- \_ أن للمعدة جملة من الحقوق والواجبات تلتزم بها من بينها:
- \_ الحق في النفقة والسكن والإرث إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعيًا وتوفي عنها زوجها.
- \_ كذلك ثبوت النسب للولد لأبيه إذا وضع الحمل وهي في فترة العدة أو بعدها كأقصى حد 10 أشهر.
- أما من بين الواجبات التي تلتزم بها:
- \_ ملائمة المعتدة بيت الزوجية.
- \_ حرمة خطبتها أو زواجها.
- \_ الاحداد على فراق زوجها كعدم الزينة والتعطر.
- ومن بين التوصيات التي يمكننا تقديمها في هذا الموضوع ما يلي:
- \_ ضرورة إعادة صياغة عدة مواد في قانون الأسرة لأنها تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية ونذكر منها:

\_ المادة 58 التي تعتبر فترة العدة تبتدأ من تاريخ التصريح بالطلاق على خلاف الشريعة الإسلامية التي تقر بأن العدة تبتدأ من يوم التلفظ بالطلاق.

\_ على المشرع الجزائري التطرق لعدة الزانية وعدة المستحاضة لكيلا تختلط الأنساب وتصاب المرأة بالأمراض.

\_ كذلك نصه على عدة اليائس من المحيض وعدم نصه على عدة الصغيرة التي لم تبلغ سن البلوغ التي تعد الأشهر في هذه المادة.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.

## الملخص:

يدور موضوع بحثنا حول أحكام العدة في قانون الأسرة الجزائري والفقهاء الإسلامي، بحيث أن العدة تعتبر من بين أهم المواضيع المرتبطة بحياة ما بعد الزواج كالطلاق والفرق والوفاة، حيث أقرته الشريعة الإسلامية من أجل عدم اختلاط الأنساب، وتبرئت الرحم، وإعطاء فرصة للزوجين لمراجعة نفسيهما، ومن خلال دراستنا لبحثنا هذا فقد قومنا بتعريف العدة لغة واصطلاحاً وبيننا مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع، والحكمة من تشريعها وأسباب وجوبها، وذكرنا أيضاً أنواع العدة وهي ثلاثة أنواع: العدة بالقروء، وهي تخص المطلقة المدخول بيها غير الحامل ومدتها ثلاثة قروء، والعدة بالأشهر ولها نوعان: ثلاثة أشهر وتخص الأنيسة والصغيرة، وأربعة أشهر وعشرة وتخص المتوفي عنها وكذا زوجة المفقود، والعدة بوضع الحمل ومدتها وضع حملها وأقصى مدة حمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة، ووضحنا أيضاً كيفية احتساب العدة من حيث الابتداء والانقضاء، والآثار المترتبة عنها، مبينين كيفية تحولها وانتقالها، وفصلنا كذلك في حقوق وواجبات المعتدة، من بينها نفقة وسكنى للمعتدة، لزوم بيت الزوجية، الاحداد عن الزوج المتوفي.

الكلمات المفتاحية: العدة، الأقراء، الفقهاء، القانون.

---

## summary

The topic of research revolves around the provisions of the waiting period in Algerian family law and Islamic jurisprudence so that the waiting period is considered among the most important topic related to post marital life, such as divorce, separation and death, as it was approved by Islamic law in order not to mix lineages and to clear the womb and give an opportunity for the spouses to review themselves, and through our study of this research, we defined the waiting period legally and idiomatically and explained its legitimacy from the book, the sunnah and the consensus, and the wisdom of its legislation and the reasons for its obligations months and pertain to the young and the four months and pertaining to the deceased as well as the wife the missing, and the waiting period for pregnancy and its duration is the delivery of her pregnancy and the maximum period of pregnancy is ten months from the date of divorce or death, and we also explained how to calculate period in terms of beginning and expiration, and the consequences of it indicating how it transforms and transmits we have also detailed the rights and duties of the woman including maintenance and housing for the woman staying in the marital home, and mourning for deceased



قائمة المصادر والمرجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم.

سورة البقرة الآية 223.

سورة البقرة الآية 228.

سورة البقرة الآية 232.

سورة البقرة الآية 234.

سورة الطلاق الآية 1.

سورة الطلاق الآية 3.

سورة الطلاق الآية 4.

سورة الطلاق الآية 6.

سورة التوبة الآية 36.

سورة النمل الآية 20.

### ثانياً: كتب الأحاديث.

1. البخاري صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب بعولتهن أحق بردهن، الجزء 7.

2. البخاري صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا الجزء 7.

3. الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنه زوجها، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 279هـ.

4. رواه مالك في موطنه، كتاب النكاح، جامع مالا يجوز من النكاح.

5. مسلم صحيح مسلم، شرح النووي، الجزء 10، الطبعة 2، 1392، 1972 دار الفكر بيروت لبنان.

### ثالثا: النصوص القانونية.

1. قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

### رابعا: المعاجم.

2. ابن منظور، لسان العرب، المجلد9، دار صادر، طبعة جديدة محققة، بيروت، سنة 1863.
3. محمد وراس قلجعي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر بيروت لبنان، 1416.
4. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كاشف القناع عن متن الاقناع 1923.

### خامسا: المراجع.

#### أ/ المراجع الفقهية:

1. أحمد نصر الجندي، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2005.
2. إسماعيل آبا بكر علي البامري، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2008.
3. الإمام بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، العدة في شرح العدة، دار الكتب العلمية، الجزء الأول، الطبعة 1، بيروت لبنان، 1916هـ، 1990م.
4. أنس مصطفى البغا، العدة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، دار المصطفى دمشق، طبعة الأولى، جامعة دمشق، 1435هـ - 2014.
5. بدران أبو العينين بدران، الفقه الإسلامي المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الجزء 1، بيروت لبنان، 1967، د.ط.
6. بلقاسم شتوان، الطلاق في الفقه المالكي دراسة مدعمة بأدلة شرعية وقانونية دار الفجر، قسنطينة (د.ط، ب، س، ن).

7. عبد الستار عايش عبد، تداخل العدتين في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم كلية العلوم الإسلامية، الرمادي، قسم الفقه وأصوله.
8. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، بيروت 1413هـ، 1993م.
9. عبد الله عبد الرحمن السعدي، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية وما العمل في قانون الأحوال الشخصية الامراتي، طبعة 1، عمان، 1433هـ، 2012م.
10. علي بن محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، 816، 413، باب الألف.
11. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، (د.س.ن)
12. محمد كمال إمام، الطلاق عند المسلمين، دراسة فقهية وقانونية أحكام الطلاق حقوق الأولاد، نفقة الأقارب، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1997.
13. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين الفقه السنة والمذهب الجعفري والقانون.
14. الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، طلال عدييات، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 29، الطبعة 1، الكويت 1414، 1993.
15. نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، جامعة الأمير عبد القادر، دار العلوم الإسلامية، قسنطينة.
16. وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، الجزء الثامن.

### ب/ المراجع القانونية:

1. باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، نفقة، عدة، حضانة، متاع، دار الهدى، دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي عين مليلة، الجزائر، (د.ط.د.س.ن)
2. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، الجزء الأول، الطبعة 5، بن عكنون الجزائر، 2007.

3. عبد القادر بن حرز الله، الخلافة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1428هـ، 2007م.
4. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2013.
5. فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

## 6: المجالات القانونية.

1. رابح لعراجي، حقوق المعتدة وواجباتها في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بجي قارس المدينة، كلية الحقوق، العدد الخامس، جوان 2018.
2. مسعودي محمد لمين، العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط الجزائر المجلد السادس، العدد الأول، السنة 2022.
3. هشام ذبيح، أحكام العدة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريك، المجلد 4، العدد 1،

## 7: الرسائل والمذكرات.

1. حلمي صالح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 1412هـ، 1992م.
2. سامي بن محمد بن حسن ديوالي، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة العلمية الماجستير، الجامعة الإسلامي بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، المملكة العربية السعودية، 1401هـ، 1402.
3. سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

المقارن، الجامعة الإسلامي، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم

الفقه المقارن غزة، (1428هـ، 2007م)

4. أمال عزوز، ريمة عزوز، أحكام العدة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون

الأسرة الجزائري، رسالة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص علوم إسلامية، جامعة

محمد بوضياف، تخصص شريعة وقانون، المسيلة، 2020-2021.

### 8: المراجع من الأنترنت:

1 بصمة ماء الرجل في جسد المرأة 1 أكتوبر 2017. تاريخ الدخول 2023/05/12 على

الساعة 12:12.

2 [mamlakapress.com](http://mamlakapress.com) 11 :38Binbazorg.sa/fatwas/1

0/05/2023

# الفهرس

	فهرس الموضوعات
	المحتوى
	شكر وعران
	اهداء
أ	مقدمة
1	الفصل الأول: ماهية العدة
2	المبحث الأول: مفهوم العدة
2	المطلب الأول: تعريف العدة ومشروعيتها
2	الفرع الأول: تعرف العدة
5	الفرع الثاني: مشروعية العدة
8	المطلب الثاني: الحكمة من تشريع العدة
11	المطلب الثالث: أسباب وجوب العدة
12	المبحث الثاني: أنواع العدة
12	المطلب الأول: العدة بالأقراء
12	الفرع الأول: العدة بالأقراء فقها
15	الفرع الثاني: العدة بالأقراء قانونا
17	المطلب الثاني: العدة بالأشهر
17	الفرع الأول: العدة بالأشهر فقها
18	الفرع الثاني: العدة بالأشهر قانونا
21	المطلب الثالث: العدة بوضع الحمل
21	الفرع الأول: العدة بوضع الحمل فقها
23	الفرع الثاني: العدة بوضع الحمل قانونا
28	الفصل الثاني: احتساب العدة والآثار المترتبة عنها
29	المبحث الأول: ابتداء العدة وانقضائها

29	المطلب الأول: ابتداء العدة
29	الفرع الأول: ابتداء العدة فقها
30	الفرع الثاني: ابتداء العدة قانونا
33	المطلب الثاني: انقضاء العدة
33	الفرع الأول: انقضاء العدة فقها
36	الفرع الثاني: انقضاء العدة قانونا
37	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العدة
37	المطلب الأول: انتقال العدة وتحولها
37	الفرع الأول: انتقال العدة وتحولها فقها
40	الفرع الثاني: انتقال العدة وتحولها قانونا
40	المطلب الثاني: واجبات وحقوق المعتدة
40	الفرع الأول: واجبات المعتدة
46	الفرع الثاني: حقوق المعتدة
55	خاتمة
58	ملخص البحث
61	قائمة المصادر والمراجع
67	فهرس المحتويات